الرد العلمي

على من أنكر وقوع الطلاق بمجرد نطق الألفاظ

أحمد خالد الطحان

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الـــرد العلمـــي
على مـــن أنكـــر
وقـــوع الطـــلاق بمجرد نطق الألفـــاظ

إعـــداد
أحمـــد خالـــد الطحـــان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها؛ أن يأمر بما عَلِمَهُ معروفا، وينهى عما عَلِمَهُ منكرا، فالحق لا يتغير حكمه، ولا يسقط وجوب العمل به، والأمر بفعله، والإنكار على من خالفه، بمجرد قول قائل، أو اجتهاد مجتهد، أو ابتداع مبتدع."

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٩٨٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقـــدمـــة

الحمد لله الذي فتق ألسنة عباده بالبيان، وأجراها بـــاللُّغَى في كـــل آن وشـــان، والصلاة والسلام على النبي المصطفى من ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه الـــذين آمنوا به وعَزَّروه ونصروه بالمُهَج والجَنَان، والتابعين ومن تـــبعهم بإحـــسان مـــا تعاقب الملوان وسطع النَّيران.

أما بعد:

فلقد شاء الله تعالى لهذه الأمة أن تكون خير أمـــة أخرجـــت للنـــاس يـــأمرون بالمعروف؛ وهو شريعة الرحمن، وينهون عن المنكر من أهواء الإنسان ووســـاوس الشيطان، ولا تستقيم حياة الإنسان إلا بذلك، يقول العلَّامة ابن القيم رحمـــه الله: "حاجة الناس إلى الشريعة ضروريّة فوق حاجتهم إلى كـــل شـــيء، ولا نـــسبة لحاجتهم إلى علم الطبِّ إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بدون طبيب"[1].

وفي هذا العصر الزاخر بالصِّراعات المادية والاجتماعية، والظـــواهر الـــسلوكية والأخلاقية، والمفاهيم المُنْتَكِسَة حِيَال الشريعة الرَّبانية؛ يَسْعَى مَهَازِيلٌ وأغْـــرَارٌ في نشر الإفك والبهتان، غَرَّهم هُجُوع بعض ضُلَعَاء أهل العلم، وخُفُـــوت ضـــوء بعضهم، وتراءت لهم ساحة العلم تَصْفِر، فظنوا بأنفسهم خيرًا، وحَـــسِبُوا أنهـــم يُحْسِنُون صُنْعا، فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَار، ولله در المتنبي حين قال:

كُلُّ غـــادٍ لِحَاجَةٍ يَتَمَنّى - - - أنْ يكـــونَ الغَضَنْفَرَ الرِّئْبَالا

وإذا ما خلا الجبانُ بأرْضٍ - - - طَلَبَ الطِّعَان وحده والنِّزَالا

فهؤلاء يَخْدَعون ضِعَاف العقول، بكلام غـــير معقـــول كأنـــه مـــن صـــحيح المنقول..!!، فيتوهَّم البليد أنهم أُولو بَأسٍ شَديد، وهم في ضَلالٍ بَعِيدٍ، ضُـــعَفاء الأحلام لا تَقْوَى قلوبهم على النِّزَال في حَلائِبِ العلم.

إذا صَوَّت العُصفورُ طار فؤادُه - - - وليثٌ حديدُ النَّابِ عند الثرائدِ

---

(1) ينظر :مفتاح دار السعادة (٢/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُصَوِّتُ أحدهم كالفَرُّوج، سمع الدِّيَكَة تصيح فصاح ، دون تمييز بين فجر الليل وفجر الصباح..!!

هكذا هم أعداء الدين، وإن تَتَرَّسُوا بشهادات علمية أو انتسبوا لجامعات عالمية ..!! ، يتجرءون على المرأة وحِجَابها، وعلى القَوَامةِ وأربابها، وكان من شَرِّ ما ابتدعوه، وطاروا به وبين الناس أظهروه؛ الدعوة إلى إبطال الطلاق وعدم وقوعه ما لم يوثق عند المأذون، أو في المحكمة كما يقول القانون...!!

لأن توثيق الطلاق هو الأصل في القانون الوضعي، وعدم توثيقه يخالف القانون. فجعلوا الشرع الإلهي تابع للقانون الوضعي[1]

والعجيب – وهؤلاء عجائبهم لا تنقضي – أنهم يدَّعون الوسطية في الفكر، ولا يدرون أنهم يحومون حول مقلوب الفكر[2] ، يعيشون في جلباب ؛ " الدين تسامح"، فتسامح في كل شيء ؛ في أصول الدين وفروعه، وقواعده ومحكماته،

---

(1) أحدهم سكب حِبرًا على أوراق وقال: هذا كتاب سميته: فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية، وظن أنه جاء بالحجج التي لا تُدحض، وثلثي هذه الأوراق لا علاقة لها بالموضوع، والثلث الباقي (والثلث كثير)، لو أكلته الماعز لانتفع به خَلْقٌ كثير لحمًا ولبنا، ولله در الإمام السيوطي رحمه الله حين قال: فكم من مؤلف حاطب ليل، وجارف سيل، وناقد لا يُفَرق بين الصحيح والضعيف، ويظن أن كل مُدَور رغيف، ويأتي ببعض الحجج الواهية التي تؤديه إلى الهاوية.

ملحوظة: قوله في عنوان كتابه الطلاق الشفوي خطأ من الناحية اللُّغوية والشرعية، وصوابه أن يقول: الطلاق القولي، أو اللفظي، لأن اللفظ أو القول في اللغة معناه الكلام المنطوق، وعلى هذا سار علماء الشريعة في كل مؤلفاتهم الأصولية والفقهية، حتى بعضهم جعل اللفظ يقابل الإشارة، والإشارة تشمل أعضاء الجسم ؛ من اليد والعين والشفة، وبهذا أصبح اللفظ المنطوق يقابل الإشارة بالشفة، والذي عناه صاحب الكتاب المذكور إنما هو اللفظ وليس الإشارة. فتأمل حكمة الله سبحانه في عدم توفيقه له في عنوان كتابه..!!

(2) ذهب بعض العلماء إلى أن الفكر مقلوب الكُفر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومقاصده ومُسَلَّمَاته، حتى صار الدين في رأسه كبُخَار الماء ، لا يرتوي منه إن ظَمِئ، أو يتطهر به إن قَمِئ، فكيف بالأتباع التُّبّاع[1]

يستمسكون بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والآثار الموهومة، والأقوال العَفِنة المعطوبة، والحُجَج المرذولة المذءومة، يستعذبون الرَّجِيع، ويستملحون قول الوضيع، ويتهجمون على الضليع بكل قول وفعل شنيع، ديدنهم الكَذِبْ، والنفور من كل مُستحسنٍ عَذِبْ، تجتذبهم فضائيات الخنا، فيُقَنِّنُون بأقوالهم الزنا، يُحِلُّون ما حَرَّم الله، ويُحَرِّمون ما أحَلْ، "أبغض الحلال عند الله الطلاق" [2] قولٌ لاكوه بالأَلْسُنْ، و"استفْتِ قلبك" [3] طارت به عنهم الأغْصُنْ، فانكشفت عوراتهم، وبانت سوءاتهم، فما تابوا ولا رجعوا ، ولا أنابوا ولا هجعوا، نعوذ بالله منهم، ونبرأ إلى الله من كل من قال أو أُعجب بقولهم، أو فَعَل مثلهم، أو دافع عنهم، أو ساعدهم أو زَيَّن لهم أمرهم

ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء وأشباههم، وحذر من ضلالهم أو الافتتان بهم ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يكون في آخر الزمان دَجَّالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضِلُّونكم ولا يَفْتِنُوكُم"[4]

ومع الشعور الدائم بالغثيان من أقوالهم، والتعفف عن الخوض في نِتَاجهم، إلا أنه ولا بد من بيان الصواب وإظهار الحق المبين، وصبُّ الحميم في هذه الحلاقيم، ولو

---

(1) وهم ليس فيهم كبير ولا صغير، وكلهم يظن نفسه متبوعا، ويصدق عليهم قول الشاعر:

سواء كأسنان الحمار فلا ترى - - - لذي كِبْرَة منهم على ناشئ فضلا

وكانت العرب تقول للمساواة : كأسنان المشط، فإن أرادوا الاستواء في الشر قالوا: سواسية كأسنان الحمار، والبيت السابق يُنسب إلى كُثَيِّر عزة في هجاء بني ضمرة.

(2) أخرجه: أبو داود وابن ماجه وهو حديث ضعيف

(3) أخرجه: الإمام أحمد في المسند رقم ١٧٩٩٩ وهو حديث ضعيف

(4) أخرجه: مسلم، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، رقم (٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترك أهل الحق أهل الباطل يُعربدون لذهبت معالم الدين، ولم يُفرق الناس بين التوحيد والشِّرك، وربما ظنوا الباطل من الدين والشرع، فيتدينون بالباطل ويعتقدونه، لذا كانت هذه الورقات؛ إظهارا للحق ودحضا للباطل ، وإعذارا إلى الله ولعلهم يتقون.

ولقد انتظم هذا العمل في الخطة التالية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خطـــة البحـــث

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع ، وخطة البحث

المبحث الأول: جهل المنتسبين للعلوم الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحذير من ترئيس الجهلة

المطلب الثاني: خطورة الفتوى بغير علم

المطلب الثالث: مفاسد جهل المنتسبين للعلم بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال

المبحث الثاني: قواعد مهمة وضرورية

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأحكام التكليفية والوضعية

المطلب الثاني: الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج وتلبية حاجة المجتمع

المطلب الثالث: إعمال الكلام أولى من إهماله

المطلب الرابع: الضرورات تبيح المحظورات لكنها لا تؤثر في المحكمات

المطلب الخامس: ضبط قولهم: "لا إنكار في المختلف فيه"

المطلب السادس: قاعدة "تقييد المباح"، لا تفيد المنع مطلقا.

المطلب السابع: تخصيص العموم لا بد له من دليل صحيح

المطلب الثامن: القانون الوضعي ليس مرجعا شرعيا

المبحث الثالث: الطلاق في الإسلام

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق في الإسلام من المحكمات الثوابت

المطلب الثاني: مسألة توثيق الزواج والطلاق

المطلب الثالث: " ثلاث جدهن جد"

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الرابع: ادِّعَاء الحفاظ على الأسرة

المبحث الرابع: الرد على من أنكر وقوع الطلاق بمجرد نطق الألفاظ

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المنكرين

المطلب الثاني: عرض كلامهم على ما تقرر من قواعد الأصول والفقه.

المطلب الثالث: ولو شاء ربك ما فعلوه

وأخيرا:

أسأل الله سبحانه الهُدَى والسداد والرشاد، وأعوذ به من الضلال وأهله، ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الطامع في عفو ربه الكريم

أحمد بن خالد الطحان

مكة المكرمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: جهل المنتسبين للعلوم الشرعية

ذكر الإمام الفَهَّامة محمد بن إسمعيل[1] البخاري رحمه الله في صحيحه :" باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (محمد ١٩) فبدأ بالعلم ... وإنما العلم بالتعلم "

وعلَّق الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله بقوله :" قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: "إن العلم لا ينفع إلا بالعمل"، تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه."[2]

المطلب الأول: التحذير من ترئيس الجهلة

إن أعظم وأشرف وظيفة في الكون هي تبليغ العلم الشرعي وبيانه للناس، فهي وظيفة الأنبياء ثم ورثتهم من العلماء، لذلك يستغفر للعالم ويدعو له كل المخلوقات، حتى النملة في جحرها، والحوت في البحر، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير"[3]

وإن من بديع دلائل النبوة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء،

---

(١) الأسماء: إبرهيم، وإسمعيل، وإسحق ، وسليمن، وقرون ، وهرون ،.. ونحوها من الأسماء الأعجمية كتابتها بدون الألف أصح لغة من كتابتها بالألف ، وتحذف استثقالا لها كما قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ، باب :حذف الألف من الأسماء وإثباتها ص ٢٢٨ ، وقد سِرْتُ على ذلك في البحث كله .

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ١٦٠)

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٥) ، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رءوسًا جهالا، فسئلوا بغير علم، فَضَلُّوا وأضلوا"[1].

فمن شرف العلم أنه يدَّعيه من لا يُحسنه، ويفرح إذا نُسب إليه، ومن قبيح الجهل أنه يَفِر منه من هو أهله، ويُكَشر عن أنيابه إن وُصِف به أو نُسِب إليه، ومن أقبح القُبح أن يتعلم متعلم بعض العلم ثم يظن بنفسه الأهلية فيُفتي الناس ويُلَبِّس عليهم دينهم باستخدام مصطلحات العلماء

يمدون للإفتاء باعًا قصيرة وأكثرهم عند الفتاوى يُكَذْلِك[2]

فيهرفون بما لا يعلمون، ويتكلمون بما لا يفهمون

يقولون هذا عندنا غير جائز ومَنْ أنتم حتى يكون لكم عِنْدُ ؟!

فهؤلاء هم الذين عَنَاهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" رءوسًا جُهَّالا"، فكيف يميز الناس بين العالم ، ومن يتشبه بالعالم ؟، ويمكن بيان بعض صفات العالم الحقيقي في النقاط التالية :

١- العلماء ورثة الأنبياء بمعنى أن عملهم الأساسي وشغلهم الشاغل أنهم يهدون الناس إلى الحق ويُرشدونهم إليه، لا يسعون إلى مناصب ولا سُلطة بل يفرون منها.

٢- أن يطلب العلم لله تعالى ؛ لا ليُماري به العلماء، أو ليجاري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه النَّاس إليه، أو ليوسع له في المجالس، وتُغدق عليه الجوائز والصِّلات، ويُلقى عليه هالة من التقديس فيُمدح بما ليس فيه، ويُتشبع بما لم يُعْطَ فيغدو كلابس ثوبي زور.

---

(١) أخرجه البخاري في باب كيف يقبض العلم برقم (١٠٠)، ومسلم في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان برقم (٢٦٧٣).

(٢) البيت ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين(٢٠٨/٤) ، ويُكذلك، أي: يقول: كذلك قال فلان، بدون دليل من كتاب أو سنة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- الخشية من الله قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر: من الآية٢٨)، والخشية هي الانقياد للحق، وعدم المجادلة في الباطل. ومن علاماتها: أن العبد إذا خولف ورد عليه بالحق استقبل ذلك بالقبول والانقياد.

٤- اعتقاد عقيدة السلف الصالح ومنهجهم، لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم، وشهدوا نزول الوحي، ولأن الشرع إنما جاء عن طريقهم وهم أعلم به منا، وأفهم لمسائله وأدرى بأسباب النزول، وهذا لا ينفي التعامل مع المستجدات والمستحدثات المعاصرة ولكن على منهاجهم كما تعاملوا مع مستجدات زمانهم.

٥- تعظيم السُّنَّة ومحاربة البدعة وأهلها، والتشهير بهم وبُغضهم ومعاداتهم، فالعالم يوالي أهل السُّنَّة، ويعادي أهل الأهواء والبدعة، والمعاداة لا تعني الخصام والقطيعة المطلقة بل عدم حضور مجالسهم واجتناب نواديهم.

٦- ينصاع للحق ويرجع عن الباطل إذا أخطأ، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولا يتكبر أو تأخذه العزة بالإثم.

٧- العلماء نجوم يُهتدى بها في ظلمات الفتن، والدليل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء؛ يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة" رواه الإمام أحمد في مسنده . فلا يجوز له أن يعتزل الناس بل واجب عليه (أي إذا لم يفعله يأثم) هدايتهم للصواب وتحذيرهم من الخطأ.

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم كتمان العلم، وهي مهمة العلماء التي من أجلها تعلموا العلم، والدليل عليها قول الله تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة:٦٣) ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران:١٨٧)

قال ابن الوزير رحمه الله :" لو أن العلماء تركوا الذب عن الحق، خوفا من كلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيرا وخافوا حقيرا" (العواصم من القواصم ١/٢٢٣) .

٩- أن يتشبه في سمته وهيئته بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، مع حسن الخلق، ولين الجانب.

١٠- العمل بالعلم وتبليغه للناس ، والدليل قول الله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ ، فقوله:" إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا "، تعني أن؛ الإيمان أولا ثم العمل ثم التواصي بالحق والصبر .

فهذه عشرة كاملة وهي اختصار لعشرات الصفات التي يجب اتصاف أهل العلم بها ، وهي الميزان التي يوزن عليها كل من انتسب للعلم الشرعي، وبهذا يمكن تمييز العالم عن الجاهل أو من يدَّعي العلم أو كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" رءوسا جهالا" ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يُقدم عليها بغير علم"[1]

(١) ينظر : فتح الباري (١/ ١٩٥)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: خطورة الفتوى بغير علم

قال الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله في مقدمة كتابه الواضح في أصول الفقه: "لن يخيبَ عن دَرْكِ البُغْيَة مَنْ صَدَقَ نَفْسَهُ الطَّلَب، وبلغ جِدَّهُ في الاجتهاد لدرك المطلب، ثم فزع إلى الله سبحانه فيما وراء جهده، طالبا للإعانة على درك الإصابة في قصده بحسن التوفيق والهداية، واثقا بقوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ (العنكبوت ٦٩) " انتهى كلامه رحمه الله.

فمن كان صادقا فيما بينه وبين نفسه في الوصول للحق فإنه سيصل إليه، وكل ما عليه هو أن يستعين بالله تعالى ويجتهد لدرك مطلبه وما ينشده، وإن من أعظم أدواء العصر: "الاستسهال"، فكل إنسان يحاول الوصول إلى بُغيته دون تعب أو جهد، فمن أراد أن يحصل على فتوى في أمر وقع له، فإنه يستسهل فيسأل أي شخص حتى لو لم يكن عالما ، والذي يُسْأل يستسهل في الإجابة ولا يُتعب نفسه في البحث عن الدليل، أو معرفة آراء أهل العلم في المسألة، وفي استنباط ما يدل عليه الدليل أو النص.

وهذا من أعظم الجهل، واتخاذ الجُهَّال رءوسا، فيُضِلُّون الناس بجهلهم، فيعاني الناس من ضلالهم وظلام جهلهم وهذا الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: " فَسُئِلُوا بغير علم، فَضَلُّوا وأضلوا"، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النحل:١١٦-١١٧)، وقال نبينا صلى الله عليه وسلم:"أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[1].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:"يا بَرْدَها على الكَبِدِ أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم".

---

(1) أخرجه الدارمي في سننه برقم [١٥٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعنه رضي الله عنه أنه قال:"إذا سُئلتم عَمَّا لا تعلمون فاهربوا، قيل: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم "[1].

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن مسألةٍ فقال:"لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف"[2]

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومَكِّيِّه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أُنْزِل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشِّعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[3]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنْكَر فضله ولا يُجْهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"[4].

وقال الإمام البهوتي رحمه الله:"ولا يلزم جواب ما لم يقع"[5].

وقال أيضا:"ولِمُفْتٍ رَدُّ الفُتْيا، إن كان في البلد عالم قائم مقامه، وإلا لم يَجز له رَدُّها؛ لتعيّنها عليه"[6].

---

(1) أخرجه الدارمي في سننه (١/٧٤).

(2) ينظر :الموافقات (٤/٢١٣)، والديباج المذهب (ص٦٩)، والمجموع شرح المهذب (١/٧٣).

(3) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (١/٥٠٩)

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٠) .

(5) ينظر :كشاف القناع (٦/٣٠١).

(6) ينظر : المصدر نفسه (٤/٢٥٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الإمام ابن نُجَيْم رحمه الله:"المفتي إن لم يكن غيره، تعَيَّن عليه الإفتاء، وإن كان غيره، فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق"[1].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله:"مما يجب على الفور بيان أحكام الشرع على المفتي عند تحقق الحاجة إليها"[2].

عن زبيد بن الحارث قال: ما سألت إبرهيم النخعي عن شيء إلاّ عرفت الكراهية في وجهه[3].

وعن عمر بن أبي زائدة قال: ما رأيت أحدًا أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به، من الشعبي[4]

وعن داود قال: سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم، قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفْتِهِم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول[5].

وعن جعفر بن إياس قال: قلت لسعيد بن جبير : مالك لا تقول في الطلاق شيئًا، قال: ما منه شيء إلاّ قد سألت عنه، ولكني أكره أن أُحِلَّ حرامًا أو أحرّم حلالاً[6].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدِّث بحديث إلاّ ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسْأَل عن فُتيا إلاّ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا [7]

---

(1) ينظر :البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٦٠).

(2) ينظر:قواعد الأحكام (ص١٨٠).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع برقم (١٣١).

(٤) هذا الأثر أخرجه الدارمي في السنن في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع برقم (١٣٢).

(٥) أخرجه الدارمي في السنن في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع برقم (١٣٦).

(٦) أخرجه الدارمي في السنن في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع برقم (١٣٤).

(٧) أخرجه الدارمي في السنن في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع برقم (١٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فو الله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحبَّ إلي من أن أتكلمَ بما لا علمَ لي به [1].

وقال ابن الصلاح الشهرزوري :"هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري" [2].

و عن سحنون قال: " أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره".

قال بعضهم: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه. وقد باع دينه بدنيا هذا [3]

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله :"وقد كان علماء السلف مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا يمتنعون تورُّعًا"[4].

وقال ابن سيرين رحمه الله:"لأن يموت الرَّجُل جاهلاً، خيرٌ له من أن يقول ما لا يعلم".

وقال ابن جُبَيْر رحمه الله :"ويل لمن يقول لما لا يعلم: إني أعلم"[1].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٩).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص٧٤) وما بعدها باختصار.

(٣) ينظر: صفة الفتوى (ص١٠).

(٤) ينظر :تعظيم الفتيا (ص٧٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والكلام في هذا الأمر يطول وله مواضعه، ولكن هذا غيض من فيض، وذكرى للذاكرين، وهتفة لتنبيه الغافلين.

المطلب الثالث: مفاسد جهل المنتسبين للعلم بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال

المقاصد الشرعية هي الحِكم المقصودة من الأحكام الشرعية، والتي وُضعت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، و هي التي عناها الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"(٢)، وقصدها الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله في قوله:" هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٣)

وأكثر الخلل الذي يأتي على المنتسبين للعلم هو جهلهم بمقاصد الشرع وعدم النظر إلى مآلات الأفعال ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين: بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا

---

(١) ينظر:إعلام الموقعين (٢/١٢٦-١٢٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٤).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة (ص٥١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعًا من القول بالمشروعية .

وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلاّ أنه عذب المذاق ، محمودُ الغِبِّ جارٍ على مقاصد الشريعة"[1]

وجهل المنتسب للعلم أسرار هذه المقاصد والمآلات تورده المهالك؛ لأن الفعل الواحد قد يُمْنَع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز.

ومعرفة المصلحة نفسها يحتاج إلى فهم دقيق، وفهم عميق، مع صحة النظر وحسن الاستنباط، قال الإمام النووي رحمه الله :"شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذِّهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط"[2]، ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله :"فزلّة العالم أكثر ما يكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[3]

فصحة الدليل لا تكفي لاستنباط الحُكْم ، بل لا بد أن تكتنف هذه الصحة سلامة النظر، وفقه النفس، وفهم الحِكمة، واعتبار المآلات، ومعرفة المصالح المترتبة في المعاش والمعاد، واختلال أصل من هذه الأصول يلزم منه اختلال ما سواه من المكمِّل المبني عليه، وهذا موطن تفاوت العقول، والتفطن للصحيح والمعلول، والتمييز بين الفاسد والمقبول.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله:" فإن أصول المصالح والمفاسد، قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة. فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها، ودرء فاسدها، مقام سهل والامتثال له فيها هيِّن، واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير. فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها، فذاك هو المقام المرتبك،

---

(١) ينظر : الموافقات (٥ / ١٧٧)

(٢) ينظر :المجموع شرح المهذب (٤١/١).

(٣) ينظر :الموافقات (١٧٠/٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه تتفاوت مدارك العقلاء، اهتداء وغفلة، وقبولا وإعراضا، فتطلع فيه الحيل والذرائع، وفيه التفطن لعلل وضده، وفيه ظهر تفاوت الشرائع، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام"[1]

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣١٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: قواعد مهمة وضرورية

لقد وُضِعَت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح البشرية من خلال أوامرها وأحكامها. وهذا أمر متفق عليه بين الأئمة والعلماء.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفاسد عنهم"(١)

ويقول أيضا: "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"(٢).

وقال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"(٣).

وقال أيضًا: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح المجتمع باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"(٤).

فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح للبشرية ودرء المفاسد، وهذا هو المقصد العام والرئيس لها.

والأحكام التي جاءت بها الشريعة قَسَّمَها العلماء إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأحكام الثابتة: وهي الأحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة، وتشمل أصول الإيمان، وفرضية العبادات، وتحريم القتل والسرقة والزنا... إلخ.

القسم الثاني: الأحكام المتغيرة(٥): وهي التي ليس فيها نصوص شرعية، وهذه الأحكام تخضع للقواعد الأصولية، والقوانين الفقهية؛ كالقياس، ورعاية المصالح، وسد الذرائع... إلخ، وهذه وظيفة أهل العلم.

---

(١) ينظر: الموافقات (٩/٢).

(٢) ينظر: الموافقات (١٢/٢).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة (٢٣٠/٣).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة (١٩٤/٣).

(٥) هذا لفظ تقريبي للمعنى فقط والمراد (الفتاوى). فالفتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والعُرف، أما الأحكام التشريعية فثابتة لا تتغير، فالصلاة حكمها الوجوب (الفرضية) وهذا حكمها التشريعي الذي لا يتغير، أما كيفية أدائها للمسافر أو المريض فيتغير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقِسم الثاني هو القِسم الخاص بالنوازل والوقائع والمستجدات، وهو مَحِل اجتهاد أهل العلم والفتوى الموقعين عن رب العالمين، فالمفتي لا ينقل آراء من سبقه من العلماء فحسب، بل لابد من مراعاة الواقع، فَيُنْزل الحكم السليم على واقعه الملائم "وليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه" [1].

والعالم أو المفتي لا يتكلم في الدين برأيه؛ بل له قواعد علمية يسير على هُدَاها، ويترسم خُطَاها، والقاعدة كما عرَّفها العلماء: حُكم كُلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[2]، أو هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3]

وهذه القواعد مهمة وضرورية لأنها الأساس الذي ينبني عليه الحكم، يقول الإمام القَرَافي رحمه الله:" هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد، وتقارب وحصل طلبته في

حكمها التشريعي الذي لا يتغير، أما كيفية أدائها للمسافر أو المريض فيتغير حسب المكان أو الأشخاص .

([1]) ينظر: رسائل ابن عابدين (١٣١/٢).

([2]) ينظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٠/١).

([3]) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٧١)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٥/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد وبين المترلتين تفاوت شديد" [1]

وهذا وجه من وجوه إعجاز الشريعة الإسلامية، فهي بهذا تناسب أي زمان وأي مكان، بل لا يصلح أي زمان أو مكان إلا بها، ففيها حل لكل المشكلات والمعضلات، بما منَّ الله على العلماء من الاجتهاد في الدين، وترسم خطى السابقين الأولين.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فليست تنْزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (إبرهيم: ١)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).... فَجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه، فمنها: ما أبانه لخلقه نصًّا... ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه. فمن قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قَبِل، ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"[2].

فالاجتهاد سنة ماضية في الكون من السلف إلى الخلف، ما دامت السماوات والأرض، قال الإمام الشهرستاني رحمه الله: "و لم تنضبط قط شريعة من الشرائع

([1]) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/١).

([2]) ينظر: الرسالة (ص٢٠-٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا باقتران الاجتهاد بها، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكمُ بأن الاجتهاد معتبر"[1].

المطلب الأول: الأحكام التكليفية والوضعية

أولا: الحكم التكليفي

وهو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا [2]، وسمي بالتكليفي لما فيه من مَشَقَّة وكَلَفَة، لكنها مَشَقَّة في مقدور المُكَلَّف، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٨٦) ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق ٧)

والمقصود بالطلب: أي طلب فعل الطاعات والواجبات، وطلب ترك المحرمات والمكروهات، والتخيير معناه: ترك الأمر للمُكَلَّف أن يختار بين فعل شيء أو تركه، وهو يشمل المباح.

ولا بد للحكم من حاكم، والحاكم هو الشارع، وهو: المخاطِب بالحكم، ولاشك أن خطاب الشارع (الحاكم) لا ينفك عن تحقيق مصلحة أو درء مفسدة[3].

وإذا كان الشارع هو الحاكم فالمُكَلَّف هو المحكوم عليه، وللمُكَلَّف شروط إن توفرت كان في استطاعته تنفيذ الحكم

ومن أهم شروط التكليف: قدرة المكلَّف على فعل ما كُلِّف فعله أو ترك ما أُمر بتركه[4]، وهذا الشرط مستفاد من استقراء أوامر الشارع الحكيم ونواهيه، إذا أنَّا

---

(1) ينظر: الملل والنحل (٢٤٣/١)، منهج استنباط أحكام النوازل (ص١٢٠).

(2) ينظر :فواتح الرحموت (٥٤/١)، والإحكام للآمدي (٩٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

(3) ينظر:المقدمات لابن رشد (١٢/١)، والمقاصد للخادمي (٩٦/٢).

(4) ينظر:تيسير التحرير (١٣٩/٢، ١٤٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٤٣)، والإحكام للآمدي (١٣٤/١)، ونهاية السول (١٨٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٥/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا نجد أن الله سبحانه وتعالى كلّف عباده بأفعال مستحيلة كحمل الجبال، أو كلّفهم بما يشق عليهم جدًّا: كالتصدق بكل أموالهم، وهذا من رحمته سبحانه بعباده، بل كل الأحكام المفروضة عليهم تكون موجّهة لهم حال قدرتهم عليها، وأما في حال طروء ما ينافي الاستطاعة والقدرة من مرض أو عجز أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المعتبرة شرعًا، فإن الشارع يخفف الحكم، ويشرع لهم الرخصة التي تناسب وتلائم الإمكانات والقدرات، وهذا نجده مبثوثًا في مجال العبادات والمعاملات، وهو تجسيد لاشتراط القدرة على القيام بالأحكام، ولنفي التكليف بما لا يطاق[1].

ويضاف كذلك إلى ما ذكر من اشتراط الفهم والقدرة، اشتراط أمر آخر، وهو ما يتعلق بتوافق قصد المكلّف من فعله مع ما قصده الشارع بتكليفه الفعل المأمور به، وهذا الشرط مشروع لتحقيق مقصد تمام الإخلاص والامتثال والمتابعة، ولصحة العمل في الدارين، وذلك بحصوله على الأجر المترتب عليه في الآخرة، بعد قبوله منه في الدنيا [2].

والفعل المطلوب من المكلف إتيانه والقيام به قولاً أو فعلاً، يشمل عباداته، ومعاملاته، وغير ذلك، فقد اشترط في هذه الأفعال والأقوال شروط رئيسة روعي فيها المقاصد التي أرادها الشارع[3]، وكذلك روعي فيها مصالح الخلق، مع اعتبار قدرة المكلف على أدائها.

---

(1) ينظر: علم الأصول والمقاصد العلاقة بينهما وأثرهما في الأحكام والنوازل للشيخ عبد الرحمن السديس ص ٢٧ وما بعدها

(2) ينظر:الموافقات (٣٢٨/٢)، والمقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي (٩٧/٢-٩٨).

(3) ينظر: المصدران نفساهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا: الحكم الوضعي

وهو: ما وضعه الشارع معرفًا للحكم التكليفي من أمارات وعلامات ترتبط بذلك من حيث كونه سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو رخصة أو عزيمة [1]، وكلها موضوعة لتحقيق مقاصد المكلفين في جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة[2].

١- السبب ويطلق في عرف الأصوليين على الأَمارة والعلامة للحُكْم، وكذلك على المعنى المعروف بالوصف الظاهر المنضبط، وذلك مثل: السفر، فهو سبب لقصر الصلاة، والمشقة الحكمة التي شرح القصد لأجلها[3].

وعلى الإطلاق الأول للسبب وهو الأمارة والعلامة للحكم، فإن علاقته بالحكم التكليفي الذي يتوقف وجوده على وجود سببه، أو يقال: إن السبب طريق لحصول مقاصد الحكم التكليفي لوجود المشقة.

٢- الشرط، وقد عرّفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

---

(١) ينظر:فواتح الرحموت (٥٧/١)، ومختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١)، والإحكام للآمدي (٩٦/١)، وروضة الناظر (ص٣٠).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (١٢٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٧٩)، والإحكام للآمدي (١٢٧/١)، والمحلي على جمع الجوامع (٨٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٣٤/١) ، وعلم الأصول والمقاصد العلاقة بينهما وأثرهما في الأحكام والنوازل للشيخ عبد الرحمن السديس ص ٣٥

(٣) ينظر:التلويح على التوضيح (١٠٢/٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٨١)، والمستصفى (٩٤/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٥/١)، وإرشاد الفحول (ص٦).

(٤) ينظر:الحدود للباجي (ص٦٠)، والتعريفات للجرجاني (ص١٣١)، وأصول السرخسي (٣٠٣/٢)، والإحكام للآمدي (١٣٠/١)، ومختصر الطوفي (ص٣٢)، والروضة (ص٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و لا يصح فعل الحكم إلا بشرطه المنوط به[1]،ومن الأمثلة على ذلك: أن من شروط النكاح عدم توقيته، والمقصد من ذلك هو: تأبيد الحياة الزوجية وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وإيجاد النسل وبناء الأسرة المسلمة الصالحة، فكل هذه المقاصد التفصيلية لا تتحقق إلا بفعل هذا الشرط، والذي هو منع النكاح المؤقت، وبناءً على ذلك جاء تحريم نكاح المتعة[2].

٣- المانع، وقد عرّفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم [3].

والأحكام متوقفة على الموانع، انتفاءً وانعدامًا، فمثلاً: من المقاصد التي شرعت لأجلها الزكاة: زيادة المال وتنميته، ولذلك كان الدَّين مانعًا من وجوب الزكاة، فلو أدى الغني زكاته مع وجود الدين لكان ذلك تقييضًا عليه وإنقاصًا لماله، فاشترط لذلك انتفاء الدين، فاتضح تقرر المقصد بحسب المانع وجودًا وعدمًا[4].

٤- العزيمة والرخصة، وقد عرّف العلماء العزيمة بأنها: حكم ثابت بدليل شرعي[5].

والرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح [6].

ومن أمثلة الرخصة: قصر الصلاة في السفر وحال المرض.

---

(1) ينظر:المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية للخادمي (٢/١٠٣-١٠٤).

(2) ينظر: المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية للخادمي (٢/١٠٤-١٠٥).

(3) ينظر:التعريفات للجرجاني (ص٢٠٧)، وجمع الجوامع (١/٩٨)، والروضة (ص٣١)، وشرح الكوكب المنير(١/٤٥٧)، وإرشاد الفحول (ص٧).

(4) ينظر: المقاصد للخادمي (٢/١٠٥).

(5) ينظر:كشف الأسرار (٢/٣٠٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص٨٧)، والإحكام للآمدي (١/١٣١)، والروضة لابن قدامة (ص٣٢)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١١٤) وما بعدها.

(6) ينظر: المصادر السابقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال المازري رحمه الله [1]:«وأن من المصلحة الرخصة عند الضرورات»[2]، ويقول ابن رشد رحمه الله [3]: «إن الرخصة تدل على التخفيف ورفع الحرج ودفع المشقة» [4]، وذكر ابن عبد البر رحمه الله : أن الرخصة يقابلها التشديد[5]، وقال الباجي رحمه الله [6]: «الرخصة في الشرع بمعنى الإباحة للضرورة أو للحاجة، وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع» [7]. «إذ إن الرخصة تغير الفعل من صعوبة إلى سهولة، لعذر عرض لفاعله وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة»[8].

---

(1) هو: محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي المازري، الفقيه المالكي، المحدث، يعرف بالإمام، له مؤلفات مفيدة، منها: المعلم بفوائد كتاب مسلم، وشرح البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه وسماه إيضاح المحصول في برهان الأصول، (ت ٥٣٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢٦/٢)، والديباج المذهب (٢٥٠/٢)، وشذرات الذهب (١١٤/٤).

(2) المعلم بفوائد مسلم (١٩٣/١).

(3) هو: أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد القرطبي المالكي، له مؤلفات كثيرة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وشرح كتاب المقدمات في الفقه لجده، توفي في مراكس سنة ٥٩٥هـ.

ينظر:شجرة النور الزكية (ص ١٤٧)، وبغية الملتمس (٥١/١، ١٦٨)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢).

(4) ينظر:بداية المجتهد نهاية المقتصد (١٤٣/١).

(5) جامع بيان العلم وفضله (٣٦/٢).

(6) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد الباجي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، له مؤلفات كثيرة، منها:المنتقى شرح الموطأ، والإشارات في أصول الفقه، والحدود في الأصول، توفي في الرباط سنة ٤٧٤هـ.

ينظر:وفيات الأعيان (٢١٥/١)، والديباج المذهب (٣٧٧/١)، وفوات الوفيات (٣٥٦/١).

(7) المنتقى (٢٧٦/١).

(8) ينظر:مقاصد الشريعة للعلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله تحقيق: الميساوي (ص٢٨٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والرخص مشروعة لمصالح العباد، ودفع الضرر، ورفع الحرج عنهم، وهي والعزائم كلتاهما مشروعتان لمصالح العباد، وتختلف الرخص عن العزائم في أنها تحقق مقاصدها وغاياتها إذا فعلت في الحالات الاستثنائية الخاصة التي تؤدي إلى طلب الترخص والسهولة، وبناءً عليه يتضح أن العمل بخلاف الرخصة في مواضع الرخصة يكون مخالفًا لمقاصد الشريعة، ومضيعًا لسعة حكمة الرخصة ويسرها ونفعها للمكلف، وكذلك العمل بالرخصة في مواضع العزيمة من غير عذر شرعي، يفوت المصالح الأصلية من التكليف، ويجعل الهوى قائمًا مقام اتباع التكليف والامتثال، والأخذ بالترخص مكان العزيمة بدون عذر يؤدي إلى انخرام الأحكام واهتزازها، وتفويت مقاصدها وغاياتها.

كما أن التشدد والأخذ بالعزيمة مكان الرخصة يؤدي إلى الضرر والحرج، وكلا الأمرين منافٍ لمقاصد الشارع العامة والخاصة.

وبعض الأصوليين يذهب إلى تقسيم الرخص الشرعية إلى ما هو ضروري وحاجي، فالضروري مثل إباحة الميتة للمضطر من أجل حفظ حياته، وهذه الرخصة تسهم في صياغة وتشكيل ما عُرف بالمقاصد الضرورية أو المصالح الضرورية، أو ما يسمى بالضروريات.

ومن الرخص التي شرعت لما هو حاجي وقريب من الضروري: إباحة النظر إلى المخطوبة، وكذلك أنواع البيوع، فهذه الرخص شكّلت ما يعرف بالمقاصد أو المصالح الحاجية، أو ما سُمّي بالحاجيات.

ومما سبق يمكن تكوين تصور عام حول الأحكام الشرعية والتكليفية والوضعية ومآلاتها ومقاصدها التي من أجلها شرعها الشارع الحكيم سبحانه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج وتلبية حاجة المجتمع

التيسير ورفع الحرج قاعدة مهمة من قواعد الإسلام العظيمة، ودعامة كبرى من دعائمة الأساسية، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"(٢).

فمن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج. وقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"(٣).

ومعرفةُ أحكام النوازل والقضايا المعاصرة فيه بيان لهذه القاعدة العظيمة، وتأكيد على أهميتها، فمنها تخرج جميع رخص الشرع كقول أهل العلم: إذا ضاق الأمر اتسع، وقولهم: الضرورات تبيح المحظورات... وغيرها مما هو مبسوط في كتبهم(٤).

وهناك أمثلة كثيرة مبثوثة في كتب الفقه، منها: ما ذكره العلماء من أن الدماء كلها نجسة، إلا أنّهم جوزوا الصلاة بقليلها لعدم إمكان التحرز منه(٥)، إلى غير

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا حديث رقم (٦٩)، ومسلم رقم(١٧٣٤).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم(٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الأدب–باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا)– برقم(٥٧٧٥)، ومسلم في صحيحه –كتاب الفضائل–باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته– برقم(٦١٩٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، القوانين الفقهية للزرقا.

(٥) ينظر:التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك من مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وسواها، مما يفيد التأكيد على أهمية مراعاة مقاصد اليسر ورفع الحرج في شريعة الله، إذ لا تكليف بالمحال تنزيلاً ولا فهمًا [1].

وهذا الأمر لا يحتاج إلى إسهاب أو استرسال، فوضوحه يكفي عن تكلُّف إثباته، ويتحقق هذا بتفعيل الأحكام الشريعة الإسلامية، وتعطيل القوانين الوضعية، ومن ثم ينعم الإنسان بالمصالح الخالصة من شوائب الأخطاء الناتجة عن قصور الإدراك البشري، فالدين الإسلامي دين متكامل، وشريعته أتم الشرائع، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(1) ينظر:تيسير التحرير (١٣٧/٢)، والموافقات (٧٦/٢)، والمستصفى (٨٦/١)، والمسودة (ص٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٥/١)، والمقاصد للخادمي (٩٩/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: إعمال الكلام أولى من إهماله [1]

هذه القاعدة الفقهية تعني: حمل الكلام على إفادة معنى، مقدم على إلغاء إفادته أو إهمال معناه، قال الإمام ابن نجيم رحمه الله:" إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يمكن أُهْمِل"[2]

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله:"محل القاعدة فيما إذا استوى الإعمال والإهمال بالنسبة في الكلام أو تقاربا"[3]

ونقل عن والده نحو هذا الكلام فقال:" وبعد ما كتبت هذا وجدت نحوه في كلام الوالد رحمه الله في باب الوصية، كلام على الوصية للدابة... هذه القاعدة ؛ حيث يكون تردد اللفظ على السواء أو لا يكون على السواء ؛ ولكنه راجع إلى موضوع اللفظ مع احتمال قريب ، أما إذا لم يكن للفظ إلا موضوع واحد واحتمال لا يحتمله إلا مكلف فالمصير إليه بعيد، والوقوف عند موضوع اللفظ واجب، وإن كان مستحيلا إذا لم يدل دليل على ذلك للمحتمل البعيد." [4]

وقد ذكر رحمه الله كثيرا من الأمثلة عن الأئمة والفقهاء ثم قال:" فانظر تصرف الأئمة رحمهم الله في مدلولات الألفاظ وحرصهم على إعمال الكلام ما وجدوا إليه سبيلا."

فإذا تعذر إعمال الكلام، بأن كان لا يمكن حمله على المعنى الحقيقي الذي يدل عليه، ولا على معنى مجازي مستعمل فيه، أو كان يُكذبه الظاهر من حس، أو ما في حكمه من نحو العادة، فإنه يهمل حينئذ، أي يُلْغَى ولا يعمل به.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢ /١٢٩)، المنثور في القواعد للزركشي (١/ ١٨٣)

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٣٥

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٩١

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٩١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكل لفظ من الألفاظ له معنى في اللغة وآخر في الاصطلاح، ويُفهم من السياق ما يدل عليه اللفظ.

والأصل في الكلام الإفادة، لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولا به، كما أن الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة غير ما أفاده سابقا، لأن الاستئناف تأسيس، وإفادة ما أفاده السابق تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد [1]

والكلام المقصود في هذه القاعدة كل ما يشمله لفظ " الكلام" سواء كان منطوقا أم مكتوبا. وما يهمنا في هذا البحث هو الكلام المنطوق أو اللفظي أو القولي.

وهذه القاعدة استنبطها العلماء من ألفاظ القول والكلام في القرآن الكريم والسنة المطهرة مثل قوله تعالى: ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ ، (البقرة ٩٣) وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾، (فصلت ٣٠)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" [2]، وقوله عليه السلام:" يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا"[3]

فالإيمان والكفر قائم في أساسه على القول اللفظي، فمن نطق بكلمة التوحيد دخل الإسلام وعصم بذلك دمه وماله، ومن نطق بالكفر استحل بذلك دمه

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الصلاة باب:فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه، برقم (٣٩٢)، ومسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله برقم (٢٠)

(٣) أخرجه: أحمد في المسند برقم (١٦٠٢٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وماله بالضوابط الشرعية، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية من الكتـــاب والسنة المطهرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: الضرورات تبيح المحظورات لكنها لا تؤثر في المحكمات

الضرورة هي: حالة من المشقة تطرأ على الإنسان ، ولو لم تُراعَ لهلك أو أشرف على الهلاك أو فات معها شيء من المصالح الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا والدين[1]

وللضرورات في الشريعة الإسلامية أحكاما تخالف الأحكام الأصلية إلا أنها لا تتعارض مع الأصل الثابت،فالضرورات قد تُبيح بعض المحظورات إلا أنها لا تُغير الثوابت والمحكمات، ثم إنها تقدر بقدرها ، ويدور الاستثناء معها، لذا وضع العلماء قواعد خاصة للضرورات، فمنها

الضرورة تُقَدَّر بِقَدْرِها

الاضطرار لا يبطل حق الغير

ما جاز لعذر بطل بزواله[2]

وكذلك وضع العلماء قواعد وضوابط للضرورة في الشريعة الإسلامية ، فمنها:

١- أن يكون الضرر ضررًا حقيقيا لا متوهما.

٢- أن يكون ارتكاب المخالفة بقدر الضرورة دون زيادة في الترخص.

٣- أن يقدر هذه الضرورة أهل العلم المعتبرين.

ومن ثم يتضح أن الضرورة استثناء وليست أصلا ثابتا، ولا يُبنى عليها أحكاما شرعية لأنها حالة من المشقة تطرأ على الإنسان.

وهنا مزلة أقدام كثير من المتعالمين، حيث يُصدرون أحكاما عامة لحالات من المشقة التي تطرأ على الإنسان، ويظنون أنهم يراعون الأحوال والظروف والعوائد

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢ /٨) ، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ص ٢٠

(٢) للمزيد ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، والأشباه والنظائر للسيوطي، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، القواعد الفقهية للندوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمتغيرات. ولم يَفْطِنُوا إلى أن الضرورة تُقدر بقدرها، والفتوى فيها لآحاد الناس وأفرادهم؛ حتى يتحقق العالم أو المفتي من دخول الفرد (المستفتي) تحت مسمى الضرورة الشرعية، ومن هنا يشق على الناس من يظن أنه يُيسر لهم ويخفف عنهم من حيث لا يدري ، لأن مسمى الضرورة يختلف من فرد إلى فرد، ومن حالة إلى حالة مع نفس الفرد، وربما من مكان إلى مكان أو زمان؛ وهذا شبيه باختلاف الأعراف والعادات. قال الإمام ابن عابدين رحمه الله :"كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لِتَغيُّر عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فسادِ أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزِم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنيَّة على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمِّ نظام وأحسن إحكام"[1].

وقال الإمام القرافي رحمه الله :"فمهما تجدد من العُرف، اعْتَبِرْه، ومهما سقط أسْقِطه، ولا تجمُد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تُجْرِه على عُرْفِ بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وافته به دون عُرف بلدك، والمقرر في كُتُبِك، فهذا هو الحق والواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[2].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :"فصل في تغيُّر الفتوى بحسب تغيُّر الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد"، وجاء تحت هذا الفصل قوله:"هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج

---

(1) ينظر :رسائل ابن عابدين (٢/١٢٥)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٢٤).

(٢) ينظر :الفروق (١/١٣٩)، ورسائل ابن عابدين (٢/١٢٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلِم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به"[1].

والضرورات إن جاز فيها بعض المحظورات فهي لا تغير أبدا الثوابت والمحكمات، بل تُقدر بقدرها، ويصير المحظور محظورا بزوالها، وبالمثال يتضح المقال:

الصلاة فرض، والمرض ضرورة، فضرورة المرض قد تبيح محظورا في الصلاة مثل القعود أو الاضطجاع إلا أنها لا تغير الثابت المحكم وهو فرضية الصلاة.

ومثال آخر، صيام رمضان فرض، والسفر قد يكون ضرورة، وضرورة السفر قد تبيح محظورا وهو الإفطار في نهار رمضان، إلا أنها لا تغير من الثابت المحكم وهو فرضية الصيام في نهار رمضان لذا وجب القضاء على من أفطر للضرورة.

وهكذا تُقَدر الضرورة بقدرها دون هدم الثوابت والمحكمات.

(١) ينظر : إعلام الموقعين (٣/١٤، ١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: ضبط قولهم: "لا إنكار في المختلف فيه"

من المسائل المتفق عليها قديما وحديثا: إعذار المجتهد المخالف؛ ولا يزال العلماء يخالف بعضهم بعضا، قال يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله:" ما برح المستفتون يُستفتَوْن ، فيُحل هذا ، ويُحرِّم هذا ، فلا يرى المحرِّم أنّ المحلِّل هلك لتحليله ، ولا يرى المحلِّل أن المحرِّم هلك لتحريمه"[1]

وقال سفيان الثوري رحمه الله:" إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"[2]

وقال الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله:" لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه؛ فإنه لا إنكار على المجتهدات"[3]

وقال الزركشي رحمه الله: "الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه." [4]

ونص القاعدة الفقهية:" لا يُنكَر المختلف فيه وإنما يُنكر المجمع عليه." [5]

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

٢- الإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع.

٣- لا إنكار في مسائل الاجتهاد إلا إذا ضعف الخلاف.

٤- لا إنكار في مسائل الخلاف.

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٠٣/٢) .

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (٦٩/٢)

(٣) ينظر: الآداب الشرعية (١٨٦/١)

(٤) ينظر: المنثور في القواعد (١٤٠/٢)

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر ص ٢٩٢، قال الإمام السيوطي رحمه الله: القاعدة الخامسة والثلاثون: لا يُنْكَر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٤١٦، وفيه: لا إنكار في الظنيات، و مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- لا نكير في مختلف فيه.

ويلاحظ أن الإنكار المراد هو: الإنكار الواجب فقط، وهو لا يكون إلا لما أجمع عليه، وأما ما اختلف فيه فلا يجب فيه الإنكار، ويفهم من ذلك أن المختلف فيه

١- لم يرد فيه نص.

٢- خارج عن الإجماع.

٣- ليس فيه رأي لصحابي.

٤- ليس له مثيل سابق يقاس عليه.

٥- يكون في مسائل الفروع.

٦- مما يسوغ فيه الاجتهاد.

٧- مما يسع المسلمين الاختلاف فيه.

ولكن كثيرا من المعاصرين جهلوا مقصد القاعدة وما ترمي إليه، أو ربما تجاهلوا ذلك لمآرب أخرى، وما أن يُنكر أحد عليهم قولا أو فعلا حتى يُطلقوا قذيفتهم **"لا إنكار في المختلف فيه"**، ويظنون أنهم أفحموا خصمهم ، ولا يدرون – ولعل خصمهم المسكين أيضا لا يدري- أن قولهم هذا في غير محله، والقاعدة التي عناها الفقهاء لها ضوابط وتقييدات وليس كلاما مرسلا أو قولا مطلقا.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" وقولهم:" مسائل الخلاف لا إنكار فيها"، ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة ، أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى؛ بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء ، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا ، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا، مثل: حديث صحيح لا معارض من جنسه، فيسوغ له – إذا عدم ذلك فيها– الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة. أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف"[1]

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "هذه المقالة – أي لا إنكار في مسائل الخلاف– قد صارت أعظم ذريعة إلى سدّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرَّفناك، والمنزلة التي بيّناها لك، وقد وجب بإيجاب الله عز وجل، وبإيجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة، الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته: ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفا، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكرا، وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانيا، وهذه الشريعة الشريفة التي أُمِرْنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة "[2]

فقول بعضهم: "لا إنكار في المختلف فيه"، ليس قول حق أريد به باطل، بل هو باطل من أساسه، وغير صحيح في أصله وذاته، وهذا في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد و لم يرد فيها نص صحيح، أما ما ورد فيه نص فلا مجال فيه للاجتهاد أو الخلاف، ولا عُذر فيه لمن خالف النص الذي هو الشرع.

قال الإمام القرافي رحمه الله: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض

---

(1) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢١٠ وما بعدها

(2) ينظر: السيل الجرّار (٥٨٨/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعا **والفتيا بغير شرع حرام**، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به." [1]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نَبَذَها وراء ظهره"[2]

([1]) ينظر: الفروق (٢/ ١٩٧)

([2]) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس: قاعدة "تقييد المباح"، لا تفيد المنع مطلقا.

معلوم أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا عن الله تعالى ثم عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ الحكم لله وحده، فالحلال ما أحلّ، والحرام ما حرّم، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بغير الأدلة الشرعية التي نصبها الله ورسوله لمعرفة الحلال والحرام، والأمر والنهي، والإيجاب والتحريم. وهذا أصل عظيم من أصول هذا الدين القويم، قال تعالى مخاطبًا نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾

والأحكام الشرعية إما أحكام تكليفية، أو أحكام وضعية. ومتى أطلقت الأحكام انصرفت إلى الأحكام التكليفية والتي تعني: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"(١).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا تؤخذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله"(٢).

ومن أجل هذا عُني الأصوليون ببيان هذه الأحكام التكليفية، ومسائلها، والقواعد التي تنتج عنها.

ومن المسائل الأصولية المهمة قاعدة أن: "**للإمام تقييد المباح**"، والمباح هو كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له على فعله، ولا عقاب في تركه(٣).

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (٢٨٨/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٢).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (١٠٢١/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الرازي: المباح هو الذي أعلم فاعله أو دل على أنه لا حرج عليه في الفعل والترك[1].

وقال ابن بدران: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه[2].

أما الإمام الشاطبي -رحمه الله- فقال: "المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ، لا على الفعل ولا على الترك"[3].

ويمكن من خلال هذه التعاريف وضع تعريف عام للمباح على أنه : فعلٌ مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذَمّ [4].

ومن أسماء المباح الذي إباحته شرعية الحلال، والمطلق، والطلق، والجائز. وربما أطلق المباح على غير الحرام، والمكروه، أي في أنه غير مطلوب الترك من حيث هو مباح [5].

لما كان تقييد المباح أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوه، لزم معرفة الضوابط التي ينبغي اتباعها والمحافظة عليها كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيحرم ما أحل الله انطلاقا من قاعدة التقييد، فإن المباح ينبغي أن يظل مباحا كما شرعه الله تعالى لا يُنْهَى عنه أو يُقَيَّد، ولا يُؤْمر به أمر إيجاب وإلزام.

---

(١) ينظر: المحصول (٢١٩/١).

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٧١/١).

(٣) ينظر: الموافقات (١٧٢/١).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٢/١)، ونفائس الأصول شرح المحصول (٨٣/١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٤/١-١٢٥)، والموافقات (١٧٢/١- ٢١٢)، والبحر المحيط (٢٧٥/١-٢٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٤/١، ٤٢٧- ٤٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولمعرفة هذه الضوابط نلجأ إلى النصوص الشرعية (القرآن والسنة) ثم سنة الخلفاء الراشدين التي يمكن من خلالها الوصول إلى الضوابط الشرعية التي لابد منها في تقييد المباح، **ومن أهم هذه الضوابط:**

١- موافقة الشرع

فما جاءت إباحته بالنص لا يجوز تقييده، أو منعه، أو الإلزام به على صفة العموم والديمومة؛ لأن في ذلك مصادمة للشرع ومنعا لما أحل الله، أو إيجابا لما أباحه الشرع و لم يلزم به.

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: "اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبعد بلوغ الدعوة"(١).

ولو كانت هناك ضرورات مُلْجِئة أو حاجات عامة لنوع من المنع أو التقييد أو الإلزام، ولا يوجد حل لها غير ذلك التصرف الضروري، فإن الأخذ به تكون علته كما أن: الضرورات تبيح المحظورات(٢)، فإنها أيضا قد تُلْجئ إلى تقييد المباحات ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فهو منع أو تقييد أو إلزام مؤقت متقيد بالضرورة أو الحاجة وليس مخالفة لأوامر الشرع المطهر.

٢- موافقة مقاصد الشريعة

ينبغي أن يكون كل تصرف في المباح عاملا على تحقيق مقصد من المقاصد العامة للشريعة، فالمقاصد هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"(٣).

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٦٢/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٧/١).

(٣) ينظر: الموافقات (١٢/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"(١)، وقال أيضًا: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"(٢).

٣- أن يقوم عليها أهل العلم

هذه التقييدات أو الإلزامات ينبغي أن تكون صادرة بعد دراسات عميقة من أهل العلم والفقه، حتى تكون محققة الغرض الذي من أجله وضعت، ولا تترتب عليها نتائج عكسية، تكون على خلاف المقصود.

كذلك فإن موافقة الشرع ومقاصد الشريعة تحتاج إلى العلماء الربانيين، ذوي العقليات الفذة والمَلَكات الاجتهادية، الذين يُحْكِمون الأصول والقواعد، ويَزِنُون الأمور بميزان الشرع الحنيف.

٤- مراعاة المصلحة العامة

ما كانت إباحته من قبيل الإباحة العامة التي لا تستند إلى نص خاص فيجوز تقييده، إذا كان في ذلك مصلحة عامة حسب تقدير أهل العلم أو الإمام الشرعي؛ كما أن للإمام أو ولي الأمر الإلزام به، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا لم تكن هناك مصلحة عامة لم يجز التقييد ولا الإلزام.

و التقييد أو الإلزام من المباح هو ما كان من الشئون العامة، أما ما كان من الأمور الخاصة الشخصية التي تخص آحاد الرعية ، فليس لأحد أن يتدخل فيها بمنع أو إلزام، فإن التدخل في مثل هذه الأمور سوف يفسد على الناس حياتهم، إلا إذا تعاظمت المفسدة وخرجت عن الخصوصية، وألحقت الضرر بعامة الناس ، ساعتئذ تراعى المصلحة العامة حسب تقدير أهل العلم أو الإمام الشرعي .

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة (٣/٢٣٠).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة (٣/١٩٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- التقييد يكون في أفراد المباح

فليس لأحد أن يمنع جنس المباح ، لأنه بذلك يخالف النص الشرعي الذي أباح ، بل المنع والتقييد يكون في أفراد المباح ، وهذا يشمل فقط النوع الثاني من أنواع المباح ، وهو المباح الثابت باستصحاب البراءة الأصلية ، أما المباح الثابت بالنص عليه في النصوص الشرعية فلا يملك أحد أن يقيده بأي قيد كان .

٦- التقييد يكون للضرورة فقط

فيكون في حالة معيّنة، ولوقت محدد ، فلو أصدر ولي الأمر قرارا معينا ، وربطه بحالة طارئة ، لم يحمل هذا على التشريع الدائم المخالف لشرع الله تعالى الممنوع منه ، بل يحمل على التقييد الطارئ المرتبط بالظرف أو الحالة التي ألجأت إليه ، يوجد بوجودها ويزول بزوالها، ومثال ذلك ما جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، والمسلم مباح له أن يدخر قوته ومباح له أن ينفقه على غيره، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قيد الادخار بثلاثة أيام فقال: "**من ضحَّى منكم فلا يُصْبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء**"، وألزم بالإنفاق فيما زاد عن ذلك، فلما كان من العام المقبل سأله الصحابة: نفعل كما فعلنا العام الماضي، فقال: "**كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْدٌ فأردت أن تعينوا فيها**".

وفي الصحيحين أيضا عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قلت لعائشة:"أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنى الفقير"(١).

فهذه كانت ضرورة وحالة معيّنة، ولوقت محدد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره رقم[٥٤٢٣]، ومسلم في كتاب الأضاحي رقم[٢٩٧٠].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن أمثلة تقييد المباح بضوابطه:

١- ما ورد من النهي عن كتابة الحديث، فالكتابة مباحة في أصلها فيباح للمسلم كتابة ما يحتاج إليه من العلوم أو الحقوق، لكن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أراد في بداية الإسلام أن تتوجه همة المسلمين إلى كتابة القرآن وحده وحفظه، وألا يشغل المسلمون أنفسهم بكتابة وتدوين شيء غير القرآن فقال: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"(١).

ففي هذا تقييد للمباح أو منع منه لكن لما تحقق الغرض الذي من أجله نهى صلى الله عليه وسلم عن الكتابة لم يبق للنهي مسوغ، فكتب من الصحابة من كلامه صلى الله عليه وسلم ما كتب وذلك بعلمه صلى الله عليه وسلم وأمره.

٢- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حيث قيد حكم إباحة الزواج من الكتابيات، فمنع من ذلك كبار الصحابة وأهل القدوة فيهم حتى لا يقتدي المسلمون بهم في ذلك فتروج سوق الكتابيات وتكسد سوق المسلمات، كما أن عمر رضي الله تعالى عنه نظر نظرة أخرى في هذا الأمر وهو أن كثيرا منهن لسن عفيفات فالزواج منهن قد يفضي للزواج بالمومس، أما العفيفة منهن لغير أهل القدوة فلم يمنع من الزواج منها، وتقييد عمر رضي الله تعالى عنه لهذا الأمر ليس على سبيل المنع منه أو التحريم ولكن على سبيل اختيار الأفضل والأولى في حق أهل القدوة وإلا لو خالفه في ذلك أحد من كبار الصحابة لم يعاقبه على المخالفة، ثم هو في الوقت نفسه تقييد ليس على سبيل العموم وإنما تقييد خاص بفئة معينة .

---

(١) أخرجه مسلم باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم رقم[٣٠٠٤].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- في تفسيره : "تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر خل سبيلها فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فَأُخلي سبيلها ، فقال: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"(١).

وقد علل الطبري رحمه الله حكم عمر رضي الله عنه بقوله : "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمةُ الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما".

٣- ولعل من ذلك أيضا ما كان من الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله حينما أراد ولاة الأمر في زمنه فرض ضرائب على الناس زائدة عن زكاة أموالهم لمواجهة نفقات المواجهة مع التتار، فامتنع عن الفتوى بذلك حتى يُخرج الأمراء المماليك من أيديهم وأيدي جنودهم ما معهم من أموال أخذوها من بيت المال، فلما قام الأمراء بذلك واستهلك بيت المال و لم يعد فيه ما يكفي لنفقات جهاد التتار، أصدر الفتوى بجواز أخذ مال زائد عن الزكاة من الأغنياء والموسرين، وهي حالة مؤقتة ليست دائمة مرتبطة بظرفها الذي ألجأ إليها.

وفي ختام هذا التطواف السريع حول قاعدة " تقييد المباح" نصل إلى أن لتقييد المباح ضوابط من أهمها: موافقة الشرع، وموافقة مقاصد الشريعة، وأن يقوم عليها أهل العلم، والتقييد يكون للضرورة فقط، ولفترة محددة، ومن ثم فقاعدة "تقييد المباح"، لا تفيد المنع مطلقا، أو الحق المطلق لولي الأمر في التقييد.

بل هذا يخالف قواعد فقهية أخرى مثل قاعدة :" الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"(٢)، فولاية الأب في أهل بيته أقوى من ولاية الحاكم أو القاضي، ومع أن الحاكم أو القاضي صاحب ولاية عامة، وقد أمر الله تعالى بطاعة ولاة

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٦/٤).

(٢) ينظر :الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمر، إلا أن طاعتهم موقوفة على المصلحة العامة، وليس لهم التدخل في الأمـــور الخاصة ما دامت لم تتجاوز الخصوصية، فمثل هذا القيد يحصر الولايـــة العامـــة، ومثله تقييدهم للمباح محصور بالضوابط والمقاصد الشرعية، **وتقدير أهل العلـــم للضرورة التي تدعو إلى ذلك**.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السابع: تخصيص العموم لا بد له من دليل صحيح

يُعَرِّف علماء الأصول العموم أو العام بأنه:" هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له"[(١)]، كما يُعرفون التخصيص بأنه:" إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل" [(٢)]

فكل دليل ورد عاما لا يجوز شرعا تخصيصه إلا بدليل صحيح ، ومثال ذلك قول الله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة ٣٨)، فهذا حُكْمٌ عام بقطع يد السارق والسارقة ، ولكن جاء تخصيص القطع في ربع دينار، بدليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم :" لا تُقْطع يد السارق إلا في رُبْع دينار فصاعدا " [(٣)]

ومثال آخر في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة ٢٢٢)، فهذا أمر عام في اعتزال النساء وقت الحيض وعدم القُرْبِ منهن، خصصه دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح" [(٤)]

وقد قسم العلماء المخصصات إلى نوعين:

١- مخصصات متصلة وهي:" الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية"

٢- مخصصات منفصلة وهي:" النص، والعقل،والإجماع، وقول الصحابي، والقياس، والمفهوم، والحس، والعادة أو العرف "

---

(١) ينظر: المعتمد (١/١٨٩)، قواطع الأدلة (١/١٥٤)، التمهيد (٢/٥).

(٢) شرح اللمع (١/٣٤١)،

(٣) أخرجه: البخاري ، كتاب الحدود رقم (٦٧٨٩) ، ومسلم، كتاب الحدود، رقم (١٦٨٤) .

(٤) أخرجه: مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٧٢٠)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: المخصِّصات المتصلة:

المخصصات المتصلة هي التي لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة في الدليل الذي ذكر فيه اللفظ العام(١)، وقسمها جمهور الأصوليين إلى أربع مخصصات(٢):

١- الاستثناء:

والمراد به: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها(٣).

وأهم صيغه: "إلا"، و"غير" و"سوى" و "خلا" و"حاشا" و "عدا" وغيرها.

مثاله قوله تعالى﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ ﴾ (النحل ١٠٦).

فقوله:"مَنْ كَفَرَ" عام يشمل كل كافر؛ لدلالة "من" الشرطية على العموم لكن الاستثناء في قوله:" إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ"، جعله مقصوراً على من كفر عن اختيار ورضا.

٢- الشرط :

والمراد به إخراج بعض أفراد العام بأداة من أدوات الشرط (٤).

والمقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي دون الشرط الشرعي والعقلي والعادي(٥)، وأهم صيغه؛ " إن " الشرطية و " إذا " و" متى " و" أينما " وغيرها.

---

(١) ينظر: نهاية السول (٤٩٣/١).

(٢) ينظر: العقد المنظوم (١٥٩/٢) ، وبيان المختصر (٢٤٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣) .

(٣) ينظر : المعتمد (٢٤٢/١) ، والعدة (٦٥٩/٢) ، والمستصفى (ص٢٥٧) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٣٧)، وشرح الكوكب المنير(٢٨١/١).

(٤) ينظر : المعتمد (٢٤٠/١) ، وقواطع الأدلة (٢٢٢/١) ، والمستصفى (ص٢٦١) ، والمحصول (٨٧/٣) ، والإحكام للآمدي (٣٣٢/٢) .

(٥) ينظر : العقد المنظوم (٢٥٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٤٠/٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مثاله قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (النساء ١٢)، فقوله : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ عام يشمل استحقاق الزوج للنصف من زوجه ، سواء كان لها ولد أم لا؛ لدلالة الجمع المضاف على العموم في قوله : (أزواجكم)، لكن الشرط في قوله : ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾، خصص عموم الآية فقصر استحقاق الأزواج للنصف في حال عدم الولد .

٣- الصفة :

والمراد به إخراج بعض أفراد العام لمعنىً يتصف به [١] .

والمقصود بالصفة هنا الصفة المعنوية، فيشمل ما يسميه النحويون نعتًا أو حالاً، أو ظرفًا، أو جارًا، أو مجرورا [٢]

مثاله : قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (النساء ٢٥)، فقوله : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ﴾ عام يشمل كل فتاة، سواء أكانت مؤمنة أم غير مؤمنة؛ لدلالة الجمع المضاف على العموم ، لكن الوصف الوارد للفتيات في قوله : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ خصص عموم جواز نكاح كل الإماء بالأمة المؤمنة .

٤- الغاية :

والمراد به أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، يكون ما قبله داخلاً في حكم العام، وما بعده خارجًا عن حكم العام [١]، ومن صيغها: " إلى "

---

(١) ينظر : المعتمد (٢٣٩/١) ، والمحصول (١٠٥/٣) ، والإحكام للآمدي (٣٣٧/٢) وشرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣) .

(٢) ينظر : البحر المحيط (٣٤١/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و "حتى "، مثال " إلى " : قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة ٦)، فقوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ عام في اليد كلها ؛ لدلالة الجمع المضاف على العموم، ولكن قوله : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ خصص عموم غسل اليد كلها بغسلها إلى المرفق ؛ لدلالة حرف الغاية " إلى " المقتضي ثبوت الحكم لما قبله وانتفاءه عما بعده.

ومثال " حتى " : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة ٢٩)، فالأمر بقتال كل مشرك عام لدلالة الاسم الموصول في قوله : ﴿ الَّذِينَ ﴾، ثم خصص هذا العموم بالغاية في قوله: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فدل على سقوط الأمر بقتال من أعطى الجزية من المشركين؛ لدلالة حرف الغاية " حتى " المقتضي ثبوت الحكم لما قبله وانتفاءه عما بعده .

ثانياً: المخصِّصات المنفصلة:

وهي التي تستقل بنفسها، فلا تحتاج في ثبوتها إلى ذكر لفظ العام معها[٢].

وأهم هذه المخصصات[٣]

---

(١) ينظر : المعتمد (٢٣٩/١) ، المحصول (١٠١/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٠٢/٢) ، البحر المحيط (٤٥٩/٤).

(٢) ينظر : البحر المحيط (٤٧١/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣) .

(٣) عدَّها الغزالي عشرة مخصصات ، بينما جعلها الرازي أربعة ، أما القرافي فقد عدَّها ستة مخصصات، والزركشي ثلاثة، ينظر : المستصفى (ص٢٤٥) ، والمحصول (١٠٩/٣) ، والعقد المنظوم (٢٨٩/٢) ، والبحر المحيط (٤٧١/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- **النص :**

المقصود بالنص هنا: نص آية من كتاب الله تعالى، أو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ورد عام من القرآن أو السنة فإنه يجوز تخصيصه بالقرآن أو السنة، ولهذا النوع أربع صور:

الصورة الأولى : تخصيص القرآن بالقرآن :

ومثاله: قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة ٢٢٨)، فإنه عام يدل على أن كل مطلقة عدتها ثلاث حيض سواء أكانت من أولات الحمل أم لا، يخصصه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب ٤٩)، فإنه أخرج المطلقة غير المدخول بها من العموم السابق، وخصَّت الآية أيضاً بقوله تعالى:﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق ٤)، فإنه أخرج الحامل المطلقة من العموم السابق، وجعل عدتها بوضع حملها.

الصورة الثانية : تخصيص القرآن بالسنة :

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة ٢٢٢)، فإنه عام يدل على أن كل قربان تجاه المرأة منهي عنه يخصِّصه فعل النبي صلى الله عليه وسلم بما روته أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فَاتَّزرت وهي حائض»[1]

(١) أخرجه: البخاري كتاب الحيض، باب : مباشرة الحائض رقم (٣٠٣) ، ومسلم كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار رقم: (٢٩٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومثال آخر قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ (النساء ١١) ، فإنه عام يدل على أن كل من وقع عليه اسم ولد يرث، وإن كان كافرًا أو قاتلاً، ، ثم خُصَّ بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [١] وقوله صلى الله عليه وسلم : " القاتل لا يرث" [٢] ، فأخرج الكافر وكذلك القاتل من العموم السابق فإنهما لا يرثان.

الصورة الثالثة : تخصيص السنة بالقرآن :

ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم :"ما قطع من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهي مَيْتَةٌ" [٣]، فإنه عام في تحريم الانتفاع بأي شيء فصل من الحيوان حال حياته، سواء أكان عضوًا، أم جلدًا، أم قرنًا، أم صوفًا أم غير ذلك، ثم خصَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾ (النحل ٨٠)، فأجاز الله عز وجل قطع الصوف والوبر والشعر منها فلا يحرم الانتفاع بها؛ لأن الآية سيقت للامتنان بذكر الأنعام وما يستفاد منها، وذلك دليل الإباحة ، أما سوى هذه الأمور فيبقى على الحرمة لعموم الحديث لها.

---

(١) أخرجه: البخاري كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم كتاب الفرائض رقم: (١٦١٤)

(٢) أخرجه: الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم (٢١٠٩)، و ابن ماجه ، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث رقم (٢٦٤٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (١١٨/٦)

(٣) أخرجه: أحمد في المسند رقم (٢١٩٠٣)، وأبو داود رقم (٢٨٥٨)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصورة الرابعة: تخصيص السنة بالسنة :

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم:"فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا[1]العُشْر" [2] فإنه عام فيما بلغ النصاب وما لم يبلغه؛ لدلالة (ما) الموصولة على العموم، ثم خصَّ بقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة "[3] فأخرج ما لم يبلغ خمسة أوسق من العموم السابق، فإنه لا تجب فيه الزكاة

٢- العقل :

والمراد أن يرد دليل عام ويقتضي العقل خروج بعض الأفراد من ذلك العموم[4] ، والتخصيص بالدليل العقلي ينقسم إلى قسمين[5]:

أولا: ما يدرك تخصيصه بالعقل ضرورة، ومثاله قوله تعالى:﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (الزمر ٦٢)، فقوله: ﴿كُلِّ شَيْءٍ ﴾ عام يدل ظاهره على أن الله عز وجل خلـــق كل شيء بما في ذلك نفسه وصفاته سبحانه ، فالله يوصف بأنه

---

(١) عَثَرِيًّا هو: ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٢/٣).

(٢) أخرجه: البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣)

(٣) أخرجه: البخاري كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رقم (١٤٨٤)

(٤) ينظر : العدة (٥٤٧/٢)، وقواطع الأدلة (١٨٣/١)، والمستصفى (ص٢٤٥) ، والمحـــصول (١١١/٣) ، والبحر المحيط (٤٧١/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٧٩/٣).

(٥) ينظر: الرسالة (ص ٥٣)، العدة (٥٤٧/٢)، وقواطع الأدلة (١٨٣/١)، والمستصفى (ص٢٤٥) ، والمحصول (١١١/٣) ، والبحر المحيط (٤٧١/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٧٩/٣) وحاشية البناني على شرح المحلي (٢٤/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَيْءٍ كما في قوله : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ (الأنعام ١٩)، لكن العقل يقضي بالضرورة أن الله تعالى لم يخلق نفسه ولا صفاته سبحانه؛ لأن العقل مدرك بأنه هو الخالق وغيره المخلوق .

ثانيا: ما يدرك تخصيصه بالعقل نظرًا، مثالـــه: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران ٩٧) ، فقوله: ﴿ النَّاسِ ﴾ عام يدل على وجوب الحج على كل الناس عاقلهم ومجنونهم ، صغيرهم وكبيرهـــم، ولكن العقل اقتضى بنظره خروج الصغير والمجنـــون من التكليف بالحج؛ لأن العقل يقضي باستحالة تكليفهما لفقدانهما للأهليّة أو نُقصانها.

٣- الإجماع :

والمراد أن يرد دليل عام ويقع الإجماع على إخراج بعض الأفراد من ذلك العموم [١] ، ومثاله : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة ٩)، فإن قوله : ﴿ الَّذِينَ ﴾ عـــام يدخل فيه الذكور والإناث والعقلاء والصبيان وغيرهم، فتجب عليهم الجمعة ، لكنه مخصوص بإجماع أهل العلم على أن المرأة والصبي لا تجب عليهما الجمعة [٢]

(١) ينظر : العدة (٥٧٨/٢) ، وقواطع الأدلة (١٨٨/١) ، والمستـــصفى (ص٢٤٥)، والمحـــصول (١٢٤/٣) ، والبحر المحيط (٤٨٠/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣٦٩/٣) .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٤٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- قول الصحابي:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قول الصحابي لا يُخصِّص العموم، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به، على خلاف بينهم في ذلك، فبعضهم يُخصِّص به مطلقاً، وبعضهم يُخصِّص به إن كان هو الراوي للحديث[١].

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم:" من بَدَّل دينه فاقتلوه " [٢]، فإنه عام يدل على أن حكم المرتد القتل، سواء كان ذكرًا أم أنثى، حُرًا أم عبدًا، لدلالة الاسم الموصول في قوله:"مَنْ " على العموم ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة إذا ارتدت تُحبس ولا تقتل[٣]، فخَصَّ رضي الله عنه الحديث بالرجال، قال الزركشي: "فإن قلنا قول الصحابي حجة، خصَّ على المختار" [٤].

٥- القياس :

ومثال تخصيص العموم بالقياس ، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن الْمُزَابَنَةِ [٥]، وَالْمُزَابَنَةُ بيع الثَّمَر بالتمر

---

(١) ينظر: العدة (٥٧٩/٢)، والإحكام للآمدي (٣٣٣/٢)، والمسودة (ص١٢٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢١٩)، والبحر المحيط (٥٢٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣)، وتيسير التحرير (٣٢٦/١)، وفواتح الرحموت (٣٧٢/١)، وإرشاد الفحول (١٩٦/١).

(٢) أخرجه: البخاري كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله رقم (٣٠١٧) .

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في المرتدة عن الإسلام، رقم (٣٢٧٧٣)، والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات رقم (٣٤٥٥)، وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٦٨٦٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٥٣٠/٤).

(٥) المزابنة في اللغة: مأخوذة من الزبن، وهو الدفع، وبيع المزابنة في الاصطلاح ؛ بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع، أو زبيب مثل كيله خرصًا، أي بتقديره حَزْراً أو تخميناً. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦/٣) ، والمغني (١٦/٤)، ولسان العرب (١٤٩/١٣) مادة: (زبن) والبحر الرائق (٨٢/٦)، وكشاف القناع (ص٢٥٨)، و حاشية ابن عابدين (٦٥/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كيلا، وَبَيْعُ الزَّبِيب بالكَرْمِ[1] كَيْلا [2] فدل الحديث على تحريم المزابنة مطلقا، سواء في الرطب أم العنب أم في غيرهما من الثمار، ثم خُص هذا العموم بما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّص في العَرَايَا[3] أن تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلا»[4]، فدل على جواز المزابنة في الرطب.

وقد ذهب الإمام الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى تخصيص العموم الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بالقياس، حيث قاسا العنب على الرطب في جواز المزابنة بجامع أن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويُدَّخَر يابسه، فأخرجا العنب من عموم الحديث بالقياس على الرطب [5]

---

(١) الكَرْم: الْعِنَب، وسميت شجرة العنب بذلك لكرم ثمرها وظلها وكثرة حملها وطيبها وأنها مذللة القطوف ليست بذات شوك ولا شاقة المصعد كالنخل.

ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٣٩/١)، مادة: (كرم).

(٢) أخرجه: البخاري كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم (٢١٧١)، ومسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢)،

(٣) العرايا في اللغة: جمع عرية، وهي: النخلة التي يُعريها (أي يعطيها) صاحبها رجلاً محتاجاً، بأن يجعل له ثمرها عاماً، من عراه: إذا قصده.

وبيع العرايا في الاصطلاح – يعرفه الحنابلة– بأنه: بيع الرطب في رءوس النخل خرصاً، بمآله يابساً بمثله من التمر، كيلاً معلوماً لا جُزافاً.

وقد اختلف العلماء في حكم بيع العرايا ، وذلك على قولين:

الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: التحريم، وهو مذهب الحنفية.

ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص٤١٨) ، وبداية المجتهد (٦١٧/٢-٦١٩)، والمغني (٦١/٤) ولسان العرب (٤٩/١٥) مادة: (عرى)، والبحر الرائق (٨٢/٦)، وتحفة المحتاج (٤٧٢/٤)، وكشاف القناع (٢٥٩/٣)، وحاشية الدسوقي (١٧٩/٣).

(٤) أخرجه: البخاري كتاب البيوع، باب تفسير العرايا ، رقم (٢١٩٢)، ومسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩)،

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٥٥/٣)، والحاوي الكبير (٢١٩/٥)، والمغني (٦١/٤)، والبحر المحيط (٧٦/٧)، والإنصاف (٣٢/٥)، وتحفة المحتاج (٤٧٢/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- المفهوم :

والمراد هنا أن يرد دليل عام ويخصص بعض أفراده بطريق المفهوم، وينقسم المفهوم إلى قسمين [١]

الأول : مفهوم الموافقة : وهو دلالة اللفظ على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوٍ له.[٢]

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم :" لَيُّ الوَاجِدِ[٣] يُحِل عِرْضه وعقوبته" [٤] ، فقوله:" الْوَاجِدِ"، لفظ عام يدل على حِل عرض وعقوبة الواجد سواء أكان أبًا أم ابنا أم أخًا أم أختا أم غيرهم ، وقوله تعالى:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ (الإسراء ٢٣) ، دل بمفهوم الموافقة على خروج الوالدين من العموم السابق ؛ فإنه تحرم أذيتهما بالشكوى والحبس عند المماطلة، فيكون هذا المفهوم مخصِّص لعموم الحديث.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨١/٣) .

(٢) ينظر : العدة (٥٧٨/٢)، وقواطع الأدلة (١٩٢/١) ، والمستصفى (ص٢٤٦) ، والمحصول (١٥٩/٣)، والإحكام للآمدي (٣٥٣/٢)، وإرشاد الفحول (٣٩٣/١) .

(٣) اللَّيُّ هو: المَطْلُ، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه لَيّاً وأصله: لَوْياً، فأدغمت الواو في الياء والواجد هو: الغني . ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٧٤/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٠/٤).

(٤) أخرجه : أحمد رقم (١٧٩٤٦) ، وأبو داود كتاب الأقضية باب الحبس في الدين وغيره رقم (٣٦٢٨) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٢/٥) : وإسناده حسن ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني : مفهوم المخالفة وهو : دلالة اللفظ على أن المسكوت عنه مخالف في الحكم للمنطوق به [1]

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم:" في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ" [2] ، فقوله: "شَاةً" ، الأولى: لفظ عام يدل على وجوب الزكاة في أي شاة كانت سائمة أو غير سائمة، متى بلغ عددها أربعين شاة؛ لأن قوله:"شَاةً"، نكرة في سياق الشرط فتعم، وقوله صلى الله عليه وسلم:" في سَائِمَة الْغنم الزَّكَاة "[3]، دل بمفهوم المخالفة على أن الزكاة لا تجب في الشياه غير السائمة ، فيكون هذا المفهوم مخصِّصاً لعموم الحديث الأول.

٧- الحسُّ :

والمراد أن يرد دليل عام ويشهد الحسُّ كـ " الشم، والذوق، والبصر، واللمس " خروج بعض الأفراد من ذلك العموم [4]

مثاله قوله تعالى: ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ (الذاريات ٤٢) ، فقوله : ﴿مِنْ شَيْءٍ ﴾ نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء

---

(١) ينظر : العدة (٥٧٨/٢) ، وقواطع الأدلة (١٩٢/١) ، والمستصفى (ص٢٤٦) ، المحصول (١٥٩/٣) ، والإحكام للآمدي (٣٥٣/٢)، وفواتح الرحموت (٣٥٣/١) ، وتيسير التحرير (٣١٧/١) ،وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).

(٢) أخرجه: أبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم (٦٢١)، قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)

(٤) ينظر: المستصفى (ص٢٤٥) ، والمحصول (١١٥/٣) ، والعقد المنظوم (٢٩٣/٢)، والبحر المحيط (٤٧٧/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جعلته كالرميم ، لكنه مخصوص بالجبال؛ إذ لم تجعل كالرميم، والذي دلَّ على ذلك حاسة البصر.

٨-العادة والعُرف

وتنقسم العادة والعُرف إلى قسمين[١]:

القسم الأول: العادة والعُرف القولي: وهو أن يجري عُرف الناس وعادتهم على استعمال بعض الألفاظ والتراكيب في معان غير معانيها التي وضعت في أصل اللغة، بحيث يفهم عند الإطلاق المعنى العرفي دون قرينة ولا علاقة عقلية.

مثل استعمال لفظ (الولد) للدلالة على الذكر دون الأنثى مع أنه في أصل الوضع اللغوي شامل للنوعين.

وهذا القسم يجوز التخصيص به إذا كان سابقًا أو مقارنًا للفظ العام، وهو محل اتفاق بين علماء الأصول، وذلك: كتخصيص "النقد" إذا ورد في نص من نصوص الشارع، فإنه يحمل على النقد الشائع تداوله بين الناس مع أنه في أصل اللغة عام يشمل كل نقد[٢].

أما إذا كانت العادة والعُرف القولي طارئة بعد العام فلا تكون مخصصة للعام.

ويرى الأصوليون أن التخصيص بالعادة والعُرف القولي ليس بتخصيص في الحقيقة، فإنه لا تعارض بين العُرف القولي والنص العام، لأن الحقائق العُرفية مقدمة على الحقائق اللغوية كما هو مقرر، وإنما هو من باب حمل اللفظ على

---

(١) ينظر: العدة (٥٩٣/٢)، والإحكام للآمدي (٣٣٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢١١)، ونهاية السول (٥٣٣/١)، والبحر المحيط (٥١٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٧/٣)، وتيسير التحرير (٣١٧/١)، وإرشاد الفحول (٣٩٥/١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٣٤/٢) ، ونهاية السول (٥٣٣/١)، والبحر المحيط (٥١٩/٤)، وإرشاد الفحول (٣٩٥/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معناه الحقيقي عند عدم القرينة الصارفة له عن ذلك[1].

القسم الثاني: العادة والعُرف العملي: وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال وجريانهم عليه، كتعارف قوم على أكل "البُر" بحيث يصبح هو الطعام عند الإطلاق[2].

وهذا القسم لا يجوز تخصيص العام به إذا كان طارئًا، وأما إذا كان مقارنًا ففيه خلاف بين العلماء؛ فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز التخصيص به إذا لم يستند إلى إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا استند إلى إقرار النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يخصص، والمخصص في حقيقة الأمر هو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، والعادة أو العرف كاشف عنه[3].

وذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى جواز التخصيص به [4].

هذا باختصار وإيجاز شديدين كيفية تخصيص العموم بالأدلة التي ذكرها أهل العلم، ومن أراد التوسع والمزيد فليراجع المصادر المذكورة في هوامش الصفحات السابقة.

---

(١) ينظر: المعتمد (٢٧٩/١)، والمسودة (ص١١١).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٣٩٥/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥١٩/٤)، وإرشاد الفحول (٣٩٥/١).

(٤) ينظر: العدة (٥٩٣/٢)، والإحكام للآمدي (٣٣٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢١١) ، ونهاية السول (٥٣٣/١)، والبحر المحيط (٥١٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٧/٣)، وتيسير التحرير (٣١٧/١)، وفواتح الرحموت (٣٤٥/١)، وإرشاد الفحول (٣٩٥/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثامن: القانون الوضعي ليس مرجعا شرعيا [1]

من المعلوم أن العالِمَ المجتهد لا يكون معذورا إذا كان اجتهاده على غير أساس شرعي حتى لو أصاب في الحُكم، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله:" ومن تَكَلَّف ما جَهِل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه– غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"[2]

فكيف بمن يجتهد على أساس غير شرعي ، أو يجتهد لتفعيل قانون وضعي، وكيف هو إذا كان هذا القانون يخالف أساسا شرعيا ؟ ..!!، إنه يعيش ظلمات بعضها فوق بعض، نعوذ بالله من الضلال.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:" ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم اليَاسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم

---

(1) للمزيد حول هذا الأمر ينظر: نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، للدكتور صلاح الصاوي، وكتاب: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، والشبهات التي تثار حول تطبيقها وهو مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي، الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦ هجرية

(2) ينظر : الرسالة ص ٥٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء." [1]

فأهل العلم لا يجيزون للمسلم الخروج عن أحكام الله تعالى والتحاكم إلى أي قانون أو دستور وضعه بشر مثله، " فإن الحكم بما وضعه الأفراد من قوانين مستوردة من دول الكفر لتطبق في البلاد الإسلامية، ولاسيما في المواد التي هي صريحة في مخالفة الكتاب والسنة الصحيحة، كُفْرٌ بلا ريب وضلال لا يرقى إليه شك ؛ كإباحة الربا وممارسة الزنا ... وكذلك يكفر من يتحاكم إلى ذلك القانون راضيا به" [2]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله :" وجعل للنبي صلى الله عليه وسلم ما في القرآن من الشِّرْعَة والمنهاج، وأمره أن يحكم بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك هو حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة ٤٤) ، ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أُمَّة إلا وهي تؤمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم يترلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا

---

(1) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٣ / ١٣١)

(2) ينظر : كلمة حق ص ١٣٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر؛ فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا كمن تقدم أمرهم، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (النساء:٥٩) ، وقال تعالى:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء:٦٥)، فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة"[1]

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:" أما الذي يجتهد ويتشرع على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام، فإنه لا يكون مجتهدا، ولا يكون مسلما، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته، فكانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلون عن أنفسهم كفرا حين يخالفون، وهذا بديهي ... ومن البين البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم أن القرآن والسنة أسمى سموا وأعلى علوا من "الدستور"، ومن كل القوانين ، وأن المسلم لا يكون مسلما إلا إذا أطاع الله ورسوله، وقدَّم ما حكما به على كل حكم وكل قانون، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة، طوعا

(١) ينظر : منهاج السنة النبوية (٥ /٨٣ وما بعدها)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث :" فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[1]

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان:" وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض. كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك. فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم: وأديانهم ـــ كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾،﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾"[2]

وقال أيضا رحمه الله:" الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، نازلة في المسلمين، لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية "[3]

---

(1) ينظر : كلمة الحق للشيخ أحمد شاكر ص ٩٦ وما بعدها

(2) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٩ / ١٣٠ ، ١٣١)

(3) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦ / ١٣٨)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالناس إنما يزاولون ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله تعالى فلا سلطان له ولا شرعية، وليس لأحد من الناس حق التشريع ابتداءً، وطاعة الحاكم أو السلطان إنما هي لطاعته لله سبحانه فإن عصى الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: الطلاق في الإسلام

روى الإمام الترمذي في سننه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا أرجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله ! لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك ؟، قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، وذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة ٢٢٩) [١]

قال الإمام الطبري رحمه الله :" إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا، حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة، إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه." [٢]

فهذه الآية وضعت معالم الطلاق التي وجب على أبناء الإسلام الالتزام بها.

المطلب الأول: الطلاق في الإسلام من المحكمات الثوابت

القوانين الوضعية وضعت قوانين لكل شيء إلا الأحوال الشخصية فقد أخذوها من الشريعة الإسلامية، فأحكام الزواج والطلاق قائمة على ما شرعه الله تعالى لعباده، وفي هذا الزمان يحاول الأغمار تسلق هذا المُرْتَقَى الأشَمّ، ولكن أَنَّى وهيهات، وعلام وحتام ﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ﴾ (الطلاق ٥)

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :" وفي هذا العصر قام المجرِّدون الهدّامون بغضاء الإسلام ودعاة الفتنة يكتبون في الطلاق في الإسلام وينقدون أحكامه على

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم ١١٩٢ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤ / ٥٣٩)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير علم وبصيرة إلا الهوى وحب التقليد للإفرنج بما أُشربوا من تعاليمهم ويزعمون أنهم يريدون إلى إصلاح الإسلام وأحكامه وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه ؛ اتباعا لخطتهم في نقض عرى الإسلام عروة عروة "[1]

ولقد شرع الله تعالى للرجل أن يطلق زوجه، فإن كان لم يدخل بها طلقها مرة واحدة وانقطعت بذلك الصلة بينهما، بدون احتساب عدة ، وليس له رجعة إلا بزواج جديد، ولها نصف ما سمى لها من الصداق، وإن لم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة، وإن كان الرجل دخل بزوجه فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاما أخرى.

فيكون الطلاق في أول طُهرها حتى تبدأ عدتها من الحيضة التالية لهذا الطهر فلا تشتبه عليها العدة ولا تطول، وإن كانت لا تحيض كالكبيرة أو الصغيرة التي لم تبلغ أو منقطعة الحيض لمرض فتحسب عدتها بالأشهر(ثلاثة أشهر).

وهذه العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل للتيقن من خلو الرحم من الحمل، ولتكون للرجل مهلة يفكر فيها ويراجع نفسه، فإن أراد مراجعتها فلا يملك أحد منعه ولا هي تملك منع نفسها عنه، وكانت له زوجة بعد أن كانت مُطلقة، وإن تكرر الأمر ثانيا فله أن يعيدها ثانية، فإن رغب في الطلاق ثالث مرة بانت منه بهذا الطلاق ولا يملك ردها إليه، وتتربص بنفسها حتى تنقضي عدتها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام كما تدل عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، وهو كما ترى لا عوج فيه ولا أمت، جادة واضحة مستقيمة، يسير

([1]) ينظر : نظام الطلاق في الإسلام ص ٦٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإنسان فيها على هدى، نظر فيه إلى صالح الزوجين وحفظت فيه حقوق كل واحد منهما بما يطابق العدالة التامة لا يغبن أحدهما الآخر[1]

ويلاحظ في نظام الطلاق في الإسلام عدة أمور:

١- أن الله تعالى منح الرجل حق الإنفراد بالطلاق وليس للمرأة من هذا الأمر شيء.

٢- المرأة لا تملك الامتناع عن رد زوجها لها ومراجعتها في عدتها؛ إلا إن فعل ذلك إضرارا لها. ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾ (البقرة ٢٢٨)

٣- إذا ادعت الزوجة أن مراجعة زوجها لها للمضارة فعليها البينة، وعليه اليمين.

٤- يحق للرجل مراجعة زوجته إلا في ثلاث حالات (الطلاق قبل الدخول، والخلع، وبعد الطلقة الثالثة)

٥- يقع طلاق الرجل لامرأته سواء وافقته المرأة أم لا

٦- الإشهاد واجب في الطلاق كما أنه واجب في الرجعة لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق ٢)

وبهذا يتبين أن الطلاق في الإسلام من المحكمات التي لا تتغير ولا تتبدل، له معالم وحدود، ومقاصد وأصول، ترجع جميعها إلى الزوج وفقا لما شرعه الله تعالى من الأحكام في الأمر.

---

(1) للمزيد من فقه الطلاق وصوره ينظر بحث: نظام الطلاق في الإسلام، للشيخ المحقق أحمد محمد شاكر رحمه الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مسألة توثيق الزواج والطلاق

لم يُعرف في عهد النبوة ولا في زمن الصحابة كتابة عقود الزواج أو الطلاق، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" ولم يكن الصحابة يكتبون " صداقات " لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر ؛ بل يعجلون المهر وإن أخروه فهو معروف ؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى: صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق؛ وفي أنها زوجة له؛ لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود؛ سواء حضر الشهود العقد أم جاءوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي، وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان"[1]

ولقد جاءت السنة النبوية المطهرة بوجوب الإشهاد على عقد الزواج ، حيث قال صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[2]

والطلاق كالنكاح في وجوب الإشهاد عليه

([1]) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢ /١٣١)

([2]) حديث صحيح ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ /١٣٠) ، رقم (١٦١٨٣) موقوفا على الحسن البصري أنه كان يقول : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة وشهود وعلانية.، وفي مصنف عبد الرزاق (٦ /١٩٦ ، رقم ١٠٤٧٣) أن الحسن رواه عن عمران بن حصين مرفوعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، ورواه ابن حبان في صحيحه (٩ /٣٨٦) رقم (٤٠٧٥))، عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، قال أبو حاتم : لم يقل أحد في خبر ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا (وشاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، و عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، و عبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. قال شعيب الأرناءوط : إسناده حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦ /٢٥٨)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما ما حدث في عصرنا من قوانين وضعية، وتنظيمات إدارية، فهي شروط قانونية " والشرط القانوني ليس شرط صحة ولا نفاذ ولا لزوم، لأن المشرع الوضعي ليس له أن ينشئ حكما شرعيا دينيا يُحل حراما أو يحرم حلالا، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي الديني" [1]

والزواج عقدٌ شأنه سائر العقود، يتم بمجرد الإيجاب والقبول ، ولا يتوقف على توثيق كتابي لإثباته، فإذا تم هذا العقد بشروطه الشرعية (الإيجاب والقبول والولي وشاهدي عدل) فهو عقد صحيح شرعا، يُلزم كل طرف من الطرفين بواجباته الشرعية تجاه الطرف الآخر، ويضمن حقوق كل طرف من طرفي العقد.

ومن ثم تبين لكل ذي فهم أن **الإشهاد توثيق، والتوثيق الكتابي ليس شرطا لصحة العقد، كما أنه ليس شرطا لإنهائه أو فسخه. بل التوثيق الكتابي أمر تنظيمي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.**

ومن تجرأ وتبجح بالقول بوجوب التوثيق الكتابي (الوجوب الشرعي) لم يفطن إلى أن **التوثيق الكتابي من الشروط القانونية، والقانون نفسه غير مُلزم شرعا،** بل إن معظمه مخالف للأحكام الإسلامية والمقاصد الشرعية، وهو بقوله هذا حجَّر واسعا، من حيث ظن التوسيع والبحبوحة على الناس، ولو فكّر أو تفكر قليلا لوجد مرونة الشريعة الإسلامية لا تعدلها مرونة وسهولة ويسرا.

إن وضع ولي الأمر الشرعي تقييدا لضبط حقوق العباد وحماية مصالحهم لأمر حسن، ولكن إلزام الناس به وتعطيل ما شرعه الله تعالى فهذا لا يَحِلُ له شرعا. فمن حرَّم ما أحل الله أو عَطَّلَه وجب مخالفته والإنكار عليه.

---

(1) ينظر: الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور علي حسب الله ص ٧٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: " ثلاث جدهن جد"

قال النبي صلى الله عليه وسلم :"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة."[1]

قال الإمام الترمذي رحمه الله:" هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم "

قال الإمام الخطابي رحمه الله:" اتفق عامة أهل العلم على أن **صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به**، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبا، أو هازلا، أو لم أنْوِهِ طلاقا، أو ما أشبه ذلك من الأمور"[2]

وفي تحفة الأحوذي:" اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، **فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبا، أو هازلا ؛ لأنه لو قُبِل ذلك منه لتعطلت الأحكام**، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولي هازلا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه. وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفَرْج" [3]

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾ (البقرة ٢٣١)، وقال لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، و لم يؤمن مطلق، أو ناكح، أو معتق، أن يقول: "كنت في قولي هازلا"، فيكون في ذلك

---

(1) أخرجه: أبو داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل رقم (٢١٩٦) ، والترمذي،كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤) ، وابن ماجه،كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا رقم (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود فقال: قلت: حديث حسن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ووافقه الحافظ، ومن قبله الخطابي، وصححه ابن الجارود والحاكم (٦ /٣٩٧)

(2) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦ /١٨٨) ، دار الكتب العلمية.

(3) ينظر : تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري (٤ /٣٠٤) ، دار الكتب العلمية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، و لم يقبل منه أن المدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له "[1]

هذا ما فهمه علماؤنا الأوائل من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا نزلنا من سماء الفهم ، وصفاء العقل، إلى قاعٍ خَرِبٍ وقعرٍ منتن وجدت أحدهم يُعلق على هذا الحديث بقوله:" فهل يهدم هذا الحديث أصول العقود والتصرفات التي تقوم على أسبابها وشروطها وانعدام موانعها، أم يجب عند تطبيق **هذا الحديث أن يكون في ظل تلك الأصول الثلاثة (وجود السبب، وتحقق الشرط، وانعدام المانع)؟** إذا أردنا الانتصار لأصول المعاملات **فليس أمامنا في تفسير هذا الحديث إلا أن نقول** إنه إذا وقع أي عقد من "النكاح أو الطلاق أو الرجعة" على وجهه المعتبر عند الناس بوجود سببه وتحقق شرطه وانعدام موانعه فإننا نحكم بصحته حتى لو كان على وجه اللعب أو الهزل، كمن يريد مفاجأة زوجته فقدم لها مظروفًا بداخله وثيقة رسمية بطلاقها معتمدة من الجهات المعنية وبتوقيعه، فهنا نحكم بوقوع الطلاق حتى ولو كان تصرف هذا الزوج على وجه اللعب أو الهزل. أما إذا انعدم سبب الطلاق، أو تخلف شرط من شروط صحته، أو وجد مانع من موانع الحكم بصحته **فهو والعدم سواء حتى ولو وقع لفظه بالجد لا بالهزل. وهذا هو الفقه الذي يحفظ الأسر من الضياع الذي يسببه أصحاب الفتاوى الطائشة الموهومون بحاكمية حديث "ثلاث جدهن جد" على الأصول المرعية في العقود والتصرفات من ضرورة انضباطها بالأحكام الجعلية الثلاثة (السببية والشرطية والمانعية)."**

([1]) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦ /١٨٨)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أرأيتم كيف يُلعب بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، لقد اشترط هـــذا التائه الضائع للأخذ بالحديث أن تنطبق عليه أصولا ثلاثة جاء بها من عند نفسه، فقال:" يجب عند تطبيق هذا الحديث أن يكون في ظل تلك الأصول الثلاثة".

علماؤنا يقولون: "صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به"، وهذا يقول: "فهو والعدم سواء حتى ولو وقع لفظـــه بالجـــد لا بالهزل" ثم يَدَّعي أن هذا هو الفقه الذي يحفظ الأسر من الضياع ..!!

أضاع المسكين نفسه بتعطيل حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظ الأسر من الضياع ..!!، حديث رسول الله يهدم الأسرة، والفقيه الألمعي بفقه وفهمه يحفظ الأسر من الضياع ..!!

فهل كلامه هذا يحفظ الأسر من الضياع حقا؟ هذا هو موضوع المطلب التـــالي إن شاء الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ادِّعَاء الحفاظ على الأسرة

أباح الشرع الطلاق للرجل، ولا يُسأل الرجل عن سبب الطلاق عند إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

١ – حفظ أسرار الأسرة.

٢ – حفظ كرامة الزوجة وسمعتها .

٣ – العجز عن إثبات الكثير من تلك الأسباب ؛ لأن غالب أسباب الشقاق بين الزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك نكون قد كلفناه بما يعجز عنه أو يحرجه، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج ٧٨)

٤ – ثم إن في إقدام الزوج على الطلاق وتحمله الأعباء المالية المترتبة عليه، من مهر مؤجل، ونفقة ومتعة، وأجرة حضانة للأولاد، لَقَرِينة كافية على قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق.

٥ – ولكون الطلاق مباحا عند جمهور العلماء إباحة مطلقة عن أي شرط أو قيد[١]

وكما أباح الشرع الطلاق، فإنه وضع كل الأسباب للحيلولة دونه، ابتداءً من حسن اختيار الزوج[٢]، وحسن المعاشرة ، وتحمل كل واحد منهما الآخر ورتب

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٩ / ١١ ، ١٢)

(٢) كلمة الزوج تطلق على الذكر والأنثى ، فنقول: هو زوج ، وهي زوج، قال الأصمعي : لا تكاد العرب تقول: زوجة، والعرب لم تُلحق تاءً فارقة في المرأة ذات البعل، فقالوا عنها: زوج، كما قالوا عن الرجل : زوج , كأنهما حين يكونان زوجين ذاتٌ واحدة ،ولم يرد في القرآن الكريم زوجة ولا زوجات، قال تعالى ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ أي زوجتك، وقال سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ أي زوجاتكم، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ أي زوجاتك. فالأفصح أن نقول عن الزوجة (زوج) فنقول: هذه زوجي، ومثلها العروس، فنقول: هو عروس، وهي عروس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على ذلك الثواب والأجر، ثم إذا تعقدت الأمور بين الزوجين فقد شرع بعث حكمين من أهلهما للعمل على الإصلاح بينهما وإزالة أسباب التراع والشقاق، بالوعظ وما إليه، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ (النساء:٣٥) ، ومهمة الحكمين الإصلاح بين الزوجين بحكمة وروية، ثم جعل الطلاق نهاية كل هذه المحاولات إن باءت بالفشل، ثم شرع المراجعة بعد الطلقة الأولى ، فإن تكرر الأمر، شرع المراجعة للمرة الثانية.

فالإسلام وسَّع الأمر جدا أمام قيام الأسرة وفتح كل مسالكها، وضَيَّق الأمر جدا لأي فراق قد يحدث، بل وأعطى الزوج وقتا كافيا ليراجع نفسه فيه (فترة عِدَّة زوجه)

يقول الشيخ الفهامة أحمد شاكر رحمه الله :"الصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبضاع؛ لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة، وحرصا على صحة الأنساب، فغلو في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال، وبكل لفظ، وبكل شبهة، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بالنية المجردة عن اللفظ، ففاتهم قصدهم، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا ... **والحقيقة أن الاحتياط الصحيح هو في الوقوف عند حدود الله وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة**، وشأن الطلاق في هذا شأن غيره من الأحكام، ولو شئنا أن نضرب الأمثال من كتب الفقهاء مما أفتوا فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه لأكثرنا، ولطال بنا القول جدا، ولخرجنا من بحث علمي دقيق إلى حكاية أقوال ؛ هي أقوال فقط " [1]

(1) ينظر : نظام الطلاق في الإسلام ص ٥٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نخرج من هذا بأن الاحتياط الذي يَدَّعِيه أهل الاحتياط ليس له مكان ولا مناسبة مع وجود نصوص صحيحة صريحة في المسألة، بل الاحتياط الصحيح هو في الوقوف عند حدود الله وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة.

والطلاق تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم، شرعه الله لعباده ترفيها لهم ورحمة بهم، وعلاجا شافيا لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار، ورسم قواعده وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة، ونهى عن تجاوزها، وتوعد على ذلك. ولهذا تجد في آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله والنهي عن تعديها وعن المضارة، وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية ويزعمها لها الناس تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين لديها للطلاق، فلا تصل إلى شيء معقول، بل هي تتخبط في الظلمات وتأتي بالبلايا والمضحكات. وذلك أنها تصدر في تشريعاتها عن العقل الإنساني القاصر، أما التشريع الإسلامي فإنه وحي إلهي كريم [1]

فهل العقل الإنساني القاصر يمكنه وضع قانون يقيد به ما شرعه الله لعباده؟

إن نظرة واحدة إلى ما أفرزته أماكن العقول عند هؤلاء الذين يدَّعون الفهم والفقه والحفاظ على الأُسَر لَتَكْشِف عن هُزالهم الفكري، وضحالتهم العقلية، وأنهم لا يستحقون رُبْعَ (والربع كثير) ما حازوه من مناصب، ولا ما نالوه من تقدير، ولولا مخافة سؤال رب العالمين يوم الدين عن عدم إنكار المنكر لما تكبَدْتُ عناء الرد والخوض في نِتاجهم ولكن ﴿ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (الأعراف ١٦٤)

---

(1) ينظر : نظام الطلاق في الإسلام ص ٤١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: الرد على من أنكر وقوع الطلاق بمجرد نطق الألفاظ

ويشتمل هذا المبحث على أدلة المنكرين من كلامهم، والرد عليها وتفنيدها وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: أدلة المنكرين

يستدل المنكرون لوقوع الطلاق بمجرد نطق الألفاظ ببعض الأدلة مثل قولهم[1]:

١- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م؛ فقد نصت مادته الخامسة "مكرر" على أنه: "على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يومًا من إيقاع الطلاق".

٢- إذا قلنا بوقوع مثل هذا الطلاق، فإننا سوف نُطَلِّق الكثير من السيدات، ويتم تفكيك آلاف الأسر وتشريد الأبناء، وربما لا يكون الأزواج يقصدون إيقاع الطلاق، وإنما يريدون الحلف فقط لتأكيد كلامهم ونحو ذلك.

٣- ذهاب الزوجين إلى المأذون لإيقاع الطلاق وإحضار الشهود يؤكد رغبتهما الحقيقية في إيقاع الطلاق. أما أن يحلف الزوج بالطلاق في بيع أو شراء، أو مشاجرة أو جدال فهذا ينبغي ألا نلتفت إليه. لكن إذا رغب الزوجان في إيقاع الطلاق فعليهما الذهاب إلى المأذون، ولو قررا التراجع عن الطلاق قبل الوصول إلى المأذون فلهما الحق في ذلك.

٤- أن تعليق صحة الطلاق على التوثيق للمتزوجة رسميًا إن لم يتخرج على الشرط في العقد فيمكن أن يتخرج على الشرط من ولي الأمر بما له من حق تقييد المباح للمصلحة العامة.

---

(1) هذه الأدلة مُسْتَلة بالنص من الباطل المطبوع بمسمى: فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- أن تعليق صحة الطلاق على التوثيق الرسمي يرجع إلى ضرورة الامتثال لأمر القرآن الكريم في إيقاع الطلاق على الوجه المشروع في احتساب العدة، كما قال تعالى: "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" (الطلاق:١)، وقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (البقرة:٢٢٨). والمعروف أن المتزوجة رسميًا لا تبدأ عدتها إلا بعد إثبات طلاقها بوثيقة رسمية، مع أن الله تعالى قد أمر المطلقة أن تبدأ بالتربص فورًا، مما يمنع إيقاع الطلاق بالضرورة حتى تصدر الوثيقة الرسمية وإلا لم يكن المجتمع ممتثلًا للأمر باحتساب أول العدة بمجرد القول بإيقاع الطلاق. ثم إن المتزوجة بصفة الرسمية إذا طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة؛ بل يحق لها أن تتزوج بآخر فورًا، كما قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلًا" (الأحزاب:٤٩). والمعروف أنها لن تستطيع مجتمعيًا أن تتزوج قبل حصولها على وثيقة طلاقها الرسمية، مما يدل على أن قيد الرسمية المجتمعي له أثر شرعي، وهو ليس قيدًا على حرية الزوجين بل جاء على وفق إرادتهما، فهما اللذان قد اختارا إبرام زواجهما بصفة الرسمية، ويعلمان أنه لا حل لرباط الزوجية الرسمي إلا بصفة الرسمية، فكأنهما يعمدان إلى ذلك صيانة للعصمة من التفريط فيها.

٦- أن تعريف الطلاق عند الفقهاء هو حل رباط الزوجية بلفظ الطلاق ونحوه، فليس لفظ الطلاق هو الطلاق وإنما أداته، فإذا وضع معه التوثيق الرسمي لم يتم إلا به. كمن كان يغلق باب داره بقفل واحد، ثم أضاف إليه قفلًا آخر، فإنه لن يتمكن من فتح بابه إلا بعد فتح هذين القفلين، مع أنه كان قبل وضع القفل الثاني كان يفتح بابه بفتح قفل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واحد الذي كان يضعه. كذلك الطلاق كان يتم باللفظ قبل توثيق الزواج أما بعد توثيق الزواج بصفة الرسمية فإن حله لن يكون إلا كذلك.

٧- أن تعليق صحة الطلاق على التوثيق للمتزوجة رسميًا يُغْني الفقهاء المعاصرين من ممارسة التلفيق في الفتوى؛ عن طريق التقاط فتاوى ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، والإمامية بعدم وقوع الطلاق الصريح بغير نية، وقول ابن حزم، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وابن القيم (ت٧٥١هـ) بعدم وقوع الطلاق البدعي؛ وهو الطلاق في زمن حيض الزوجة أو في طهر مسها زوجها فيه. وقول ابن تيمية بعدم احتساب الطلاق المعلق، وإنما يعده يمينًا إذا دلت الأحوال على إرادة اليمين. وقول الشافعية في القديم والظاهرية والإمامية وما روي عن علي، وعمران بن حصين، وعطاء، وابن جريج، وابن سيرين، بعدم وقوع الطلاق الذي لم يحضره شاهدان ذوا عدل. وقول ابن تيمية وابن القيم بعدم وقوع الطلاق في حال الغضب المغير لحال الزوج؛ بحيث إذا لم يكن كذلك ما أقدم على الطلاق؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

٨- أن تعليق صحة الطلاق للمتزوجة رسميًا على التوثيق فيه إنقاذ للأسر من التفكك، وإنقاذ للزوجات من ظاهرة نكاح المحلل المقيتة؛ فقد أخرج ابن ماجه، وأبو داود، عن ابن عباس، وعن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله المحلل والمحلل له"، وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بالتيس المستعار"؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له". ومن المعروف أن الطلاق مشروع لاستنقاذ الزوجين من استحالة العشرة بينهما حتى يغني الله كلاً من سعته، كما قال تعالى: "وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا" (النساء:١٣٠). وأما مع أمل بقاء الزوجية فإن الطلاق يكون بغيضًا عند الله تعالى؛ لما فيه من عدم الوفاء والتنكر للمعروف والتسرع في الهجر وتقطيع الأرحام؛ فقد أخرج ابن ماجه وأبو داود بسند ضعيف، عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". (قال المنذري: والمشهور أنه حديث مرسل عن محارب بن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عمر). وهذا يجعلنا نحتاط في وقوع الطلاق ونتوسع في تقييداته، ومن هذه القيود التوثيق بصفة الرسمية على غرار صفة الزواج.

٩- يحق لكل مسلم ومسلمة أن يأخذ بهذا الاتجاه الثالث الذي لا يرى الطلاق للمتزوجة رسميًا إلا موثقًا بصفة الرسمية؛ لقيامه على أدلة شرعية معتبرة. واختيار الناس للقول الفقهي هو الذي يشيعه ويعممه دون حاجة إلى وصاية دينية.

١٠- يختتم أدلته بمقترح إلى المشرع المصري حيث يقول:

المقترح إلى المشرع المصري

إذا كان الشعب المصري في الجملة قد حسم أمره في عدم الاعتراف بالطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية، بدلالة استكمالهم للحياة الزوجية مع إكثار الأزواج ألفاظ الطلاق الشفوية التي يندفعون إليها؛ بسبب ضغوط الحياة بدون إرادة الطلاق الحقيقي، وقبول كثير منهم أدنى المبررات الفقهية التي تقضي بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقًا شرعيًا، فإنه يجب على المشرع المصري أن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يتدخل لإنقاذ بعض المصريين الذين يقعون فريسة لتغرير أوصياء الدين، وإيهامهم الضعفاء بأن الطلاق الشفوي طلاق شرعي، وأن الطلاق الرسمي طلاق قانوني، وأن العبرة في الدين بالشرع لا بالقانون، مما يدفع بهؤلاء الضعفاء إلى الإستسلام لظاهرة المحلل المقيتة بعد الطلقة الشفوية الثالثة، بما يكسر كبرياء الزوجين، ويهين كرامتهما. ونرى تدخل المشرع المصري في مقترحين:

المقترح الأول: معاقبة أوصياء الدين بتهمة الفتنة والإدلاء ببيانات كاذبة، فالقانون ما هو إلا اتفاق مجتمعي له حجية شرعية كسائر العقود المبرمة بالتراضي، والفقه ما هو إلا اجتهاد بشري من وضع الفقيه الذي يقر بأنه صواب يحتمل الخطأ، وليس شرعًا معصوماً. مما يستوجب معاقبة المتاجرين بالدين الذين يشككون الناس في شرعية القوانين كشرعية الفقه بل أشد؛ لأن القانون نتاج فقه، فهو اجتهاد بعد اجتهاد بخلاف الفقه الذي هو اجتهاد مبدئي. ووصف القانون بأنه وضعي ميزة فيه وليس نقيصة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ننسب اجتهادنا لأنفسنا، ونهانا أن ننسب اجتهادنا لله تعالى أو للإسلام، فأخرج مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي أميره بقوله: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".

المقترح الثاني: استصدار تعديل على قانون الأحوال الشخصية المصري، ويثبت في وثائق الزواج الرسمية ليعلمه الزوجان عند إبرام عقد زواجهما، وينص فيه على أنه: "لا يعتبر طلاقًا شرعيًا للمتزوجين بوثائق رسمية إلا ما يتم بالتوثيق الرسمي".

فهذه أدلتهم من أفواههم، فهل كلامهم صحيح فنتبعهم أو غير ذلك؟ ..!!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: عرض كلامهم على ما تقرر من قواعد الأصول والفقه.

سبق بيان بعض القواعد الأصولية والفقهية في المبحث الثاني، والهدف منها وضع أساس متفق عليه؛ ليتم تأصيل الحُكم تأصيلا علميا، وَفق القواعد والضوابط التي قررها أهل العلم و ما سار عليه الأئمة في فتاواهم، كذلك تفنيد الآراء المخالفة وَفق هذه الضوابط والقواعد وحتى لا يَشرد أحد في رأي أو يَند في فهم، فمن أتقن الأصول ضمن سلامة الوصول، ومن جهل الأصول حُرِم الوصول، وأخيرا حتى لا نخرج عن نص صريح ، أو نقل صحيح ، أو إجماع معروف، أو قياس غير معلول، دون تَطَلُّبٍ للرخص، أو سعي لشواذ الآراء ونوادر العلماء، فنضمن السلامة من الزلل قدر المستطاع، قال الإمام الأوزاعي رحمه الله :"من أخذ بِنَوَادِر العلماء خرج من الإسلام"[1] ، وجاء عن إسمعيل بن إسحق رحمه الله أنه قال:"من جمع زَلَلَ العلماء ثم أخَذَ بها ذهب دينه"[2].

وقال الإمام البغوي رحمه الله :"واعلم أن كل من بلغ رُتبة الاجتهاد من العلماء، إذا عُرِضت له حادثة يجب عليه أن يطْلبها من الكتاب أو السنة أو الإجماع"[3].

قال ابن حزم:"واتفقوا أنَّ طلب رخُص كل تأويل بلا كتابٍ ولا سنة، فسقٌ لا يحل"[4]

وبعد بيان آرائهم فلنعرضها على ما تقرر عند أهل العلم من ضوابط وقواعد وأصول:

---

(1) ينظر :سنن البيهقي (٢١١/١٠).

(2) المصدر نفسه (٢١١/١٠).

(3) ينظر :التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٣٠/١)، ومجموع الفتاوى (٢٠١/١٩)، وإعلام الموقعين (٢٤٦/٢).

(4) ينظر :مراتب الإجماع (ص١٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- الدليل الأول الذي اعتمدوا عليه هو قولهم:" قانون الأحوال الشخصية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م؛ فقد نصت مادته الخامسة "مكرر" على أنه: "على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يومًا من إيقاع الطلاق".

أليس هذا الكلام من أعجب ما يرى عاقل في حياته ؟، يستدل من ينتسب إلى الفقه الإسلامي، في مسألة فقهية شرعية، بقانون وضعي، ولا يتحرج أن يضعه على رأس كلامه ..!!، وكأن الله تعالى ما أنزل في هذا الأمر قرآنا، ولا نزل الأمين جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بوحي مبين صريح لا يحتمل تأويلا.

أليست آيات الطلاق من المحكمات الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان؟، أليست أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق صحيحة ثابتة متواترة؟.

لقد سبق نقل كثير من كلام أهل العلم فيمن يأخذ بالقوانين الوضعية ويترك الشريعة المحكمة، وكيف لعاقل أن يستبدل الذي هو أدني بالذي هو خير؟، كيف يستبدل المُحْكَم التام بالناقص؟ ، كيف يأخذ بالمتغير ويترك الثابت ؟

إن القوانين الوضعية من صُنع بشر؛ فهي قاصرة مهما اجتهد البشر في إتقانها وحَبْكها، والدليل على ذلك أنهم يعقدون مجالس تشريعية أو برلمانات نيابية لتعديل القوانين وتغييرها وإعادة صياغتها، فالقانون الوضعي دائم التغير، فهل من العقل أو الحكمة أو الفِطرة السوية أن نضع حياة الأسرة في مهب رياح التغيير الدائم، ونعلق الحياة الزوجية على قرارات متغيرة وناقصة وغير دائمة وثابتة؟

أليس في إحكام آيات الطلاق إحكام لميثاق الزواج؟

أليس في ثباتها وديمومتها ووضوح معالمها، ثبات وديمومة ووضوح لحياة كلا الزوجين، وراحة لهما ومعرفة كل واحد منهما حقوقه وواجباته؟

إن من الأصول الشرعية الثابتة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغرَّاء وقررها أهل العلم؛ الاعتماد على الأدلة الشرعية؛ لقوله سبحانه:﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِلَيْكُمْ من ربِّكم﴾ [الأعراف:٣]، وقد أجمع العلماء على كونه أصلاً شرعيًّا من أدلة شرعية الأحكام(١).

ومن هذه الأدلة أيضا قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب:٣٦].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:" فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول"(٢)

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله :" وجعل للنبي صلى الله عليه وسلم ما في القرآن من الشِّرْعَة والمنهاج، وأمره أن يحكم بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك هو حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة ٤٤) ، ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أُمَّة إلا وهي تؤمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم يترلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر؛ فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها

(١) ينظر :قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥/٢-٧).

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٢٣)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا كمن تقدم أمرهم، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (النساء:٥٩) ، وقال تعالى:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء:٦٥)، فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة"[1]

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان:" وأما النظام الوضعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض. كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك. فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم: وأديانهم ـــ كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾،﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً

([1]) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥ /٨٣ وما بعدها)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾"[1]

فأهل العلم لا يجيزون للمسلم الخروج عن أحكام الله تعالى والتحاكم إلى أي قانون أو دستور وضعه بشر مثله، " فإن الحكم بما وضعه الأفراد من قوانين مستوردة من دول الكفر لتطبق في البلاد الإسلامية، ولاسيما في المواد التي هي صريحة في مخالفة الكتاب والسنة الصحيحة، كُفْرٌ بلا ريب وضلال لا يرقى إليه شك ؛ كإباحة الربا وممارسة الزنا ... وكذلك يكفر من يتحاكم إلى ذلك القانون راضيا به" [2]

([1]) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٩ / ١٣٠ ، ١٣١)

([2]) ينظر : كلمة حق ص ١٣٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- الدليل الثاني عندهم:"أننا سوف نُطَلِّق الكثير من السيدات إذا أخذنا بالطلاق اللفظي، ويتم تفكيك آلاف الأسر وتشريد الأبناء، وربما لا يكون الأزواج يقصدون إيقاع الطلاق، وإنما يريدون الحلف فقط لتأكيد كلامهم ونحو ذلك."

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها، وهذا كلام يخالف شرع الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن الله سبحانه هو الذي أباح هذا الطلاق بهذه الطريقة، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده.

فقد طلَّق النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لأنها أفشت سرا واحدا من أسراره، قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (التحريم ٣)، فأخبرت حفصةُ عائشةَ رضي الله تعالى عنهما بهذا السر فطلقها تطليقة، قال الإمام القرطبي:" فحفصة هي التي أفشت سره إلى عائشة فأدَّبها صلى الله عليه وسلم بذلك."

ثم نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يردها، وقال:" راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة "[1] .

وطلق النبي صلى الله عليه وسلم ابنة الجون بسبب كلمة قالتها، فقد روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها:" لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك" [2]

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية، و الحاكم ، وحسّنه الألباني بمجموع طُرقه.

(2) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥٤)، قال الإمام ابن حجر العسقلاني : اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل بن الجون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالكلام بأننا سوف نُطَلِّق الكثير من السيدات إذا أخذنا بالطلاق اللفظي كلام لا يليق بمسلم يؤمن بالله وبرسوله، فكيف بمن ينتسب إلى الشريعة ويفتي الناس في دينهم.

أما قوله: "**وربما لا يكون الأزواج يقصدون إيقاع الطلاق، وإنما يريدون الحلف فقط لتأكيد كلامهم ونحو ذلك**"

فهذا كلام لا يقوله من قرأ حديثا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم بفهم سليم، أو عَقَلَ مسألة فقهية على وجهها الشرعي. إذ كل العبادات والأعمال في دين الله قائمة على نية صاحبها، وقد جعل الإمام البخاري أول حديث في صحيحه قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " ، وقال: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع ولا أغنى ولا أكثر فائدة منه.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية "[1]، وقال أيضا:"يغزو جيشٌ الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم" فقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: "يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم"[2] ،وقال عليه السلام:"إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم"[3]، وقال عليه السلام: "رُبَّ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته"[4]

---

(1) أخرجه: البخاري كتاب الجهاد والسير رقم(٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة رقم(١٣٥٣).

(2) أخرجه: البخاري كتاب البيوع رقم(٢١١٨)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة رقم(٢٨٨٤).

(3) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير رقم(٣٤٥٧)

(4) أخرجه: أحمد في المسند رقم(٣٧٧٢)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالنية سر العبودية، وأساس العمل، ومحلها من العمل الروح من الجسد. فهي عبادة عظيمة. قال سفيان الثوري رحمه الله: ما عالجت شيئًا أصعب على نفسي من النية. واتفق الأئمة على أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" ثلث العلم، وأحد القواعد الثلاث التي تُرَد إليها جميع الأحكام. (١)

قال الإمام أحمد رحمه الله: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث "إنما الأعمال بالنيات" وحديث "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وحديث "الحلال بين والحرام بين". وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب(٢)

وقد ذكر الإمام السيوطي رحمه الله سبعون بابًا أو أكثر دخلت فيها النية ثم قال: "وإذا عددت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه أو ربعه"(٣). وذكر ما قاله أبو داود رحمه الله: "مدار السنة على أربعة أحاديث: حديث "الأعمال بالنيات"، وحديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، وحديث: "الحلال بيِّن والحرام بين"، وحديث "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا".

الأصل في الأمور بالمقاصد ما ... جاء في نص الحديث الوارد
أي إنما الأعمال بالنيات ... وهو مروي عن الثقات
قالوا وذا الحديث ثُلثُ العلم ... وقيل رُبْعُه فَجُلْ بالفَهْم
وهو في السبعين بابًا يدخلُ ... عن الإمام الشافعي يُنْقَلُ
ثم كلام العلما في النية ... من أوجه كالشرط والكيفية
مقصودها التمييز للعبادة ... مما يكون شبهها في العادة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠

(٢) مقدمة كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر (ص٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما تميز بعضها من بعض مراتب كالغسل والتوضي

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لصحة العمل [1].

فإذا كان جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن النية شرط لصحة العمل ثم جاء في هذا الزمان من ينسب نفسه إلى الفقه ويقول:" وربما لا يكون الأزواج يقصدون إيقاع الطلاق، وإنما يريدون الحلف فقط لتأكيد كلامهم ونحو ذلك".

ظنا منه أننا سنأخذ بظاهر اللفظ دون اعتبار نية الزوج في كلامه، فهل يؤخذ بكلامه هذا أو يكون هذا من العبث الذي لا يليق بمن ينتسب إلى الفقه؟

هل من الفقه أن يُضرب بكل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في اعتبار النية أساس العمل عرض الحائط ؟، وهل من الفقه تجاهل كلام علماء الفقه وفقهاء الإسلام مِنْ جَعْل النية شرط لصحة العمل ؟

والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل[2]

فالذي عليه أهل العلم أن النية شرط لصحة العمل، وقال بعضهم: "المرجح أن إيجادها ذكرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حكمًا شرط بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعًا أثناء عمله هذا"[3]

وقال الإمام ابن نجيم الحنفي رحمه الله: "لا ثواب إلا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه أولها في الوضوء سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل... وقد شرطت في

---

(1) ينظر: المغني (٣/٩١)، وقواعد الأحكام (ص١٧٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩).

(2) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية (ص٣٧).

(3) ينظر: فتح الباري (١/٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العبادات بالإجماع أو بآية ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥]... وأما في العبادات كلها فهي شرط صحتها إلا الإسلام"[١]

إن من أعظم القواعد الفقهية الكلية، بل إنها القاعدة الأولى التي يذكرها الفقهاء في كتبهم قولهم:" الأمور بمقاصدها"، قال الإمام السيوطي بعد بيان هذه القاعدة وأساسها الشرعي:" واتفق الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم، على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربعه، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم؛ بأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها " [٢]

فالطلاق ولو باللفظ الصريح[٣] لا يصح إلا باستحضار نية الطلاق، ولا تُعرف هذه النية إلا من قِبَلِ الزوج. و الأصل هو اعتبار اللفظ الصريح في الطلاق إلا إذا نازع الزوج ونفى إرادته له، كأن قال: سَبَقَ لساني به، أو كنت أهدد به، فإنه لا يحكم بوقوع الطلاق؛ لعدم تحقق النية التي هي شرط صحة الأعمال.

و إذا وقع الطلاق بغير ألفاظه الثلاثة الواردة في كتاب الله وهي: "الطلاق والفراق والسراح" كأن وقع بلفظ "الحقي بأهلك" أو بلفظ "حبلك على غاربك" أو بلفظ "أنت مُبَرأة" فإن الظاهرية والإمامية يرونه لغوًا، حتى ولو كان ناويًا للطلاق؛ لأنه وقع على وجه ليس في كتاب الله، وقد أخرج الشيخان عن عائشة في قصة بريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل". أما جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة المشهورة فيرون أن هذه الألفاظ التي لا تدل على الطلاق صراحة إن كانت لا تحتمل معنى

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (ص١٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠

(٣) سيأتي تفصيل هذا بالأدلة الشرعية في الرد على الدليل السابع إن شاء الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطلاق في استعمال الناس فهي لغو، وإن كانت تحتمل إرادة الطلاق فإنها توصف بالطلاق الكنائي ولا يحكم بوقوع الطلاق بها أيضا إلا إذا صرح الزوج بأنه كان ينوي بها الطلاق، فكل الألفاظ مُعَلقة على نية الزوج.

فأين فقيه زماننا من هذا الكلام ؟، وهل يا ترى فات فقيه زماننا ثلث العلم؟، هل فات فقيه زماننا عبادة مستقلة من العبادات؟

لقد شُرِعت النية لتمييز العبادات من العادات، وتمييز رُتَب العبادات بعضها عن بعض، فهل يجهل من يتصدر للإفتاء في مسألة من مسائل الطلاق اعتبار نية الزوج؟

إنهم يقولون كلاما لم يقل به أحد من العالمين، يخالفون به كل قواعد العلم وضوابطه، وأصول الفقه ومقاصده، وأساس الشريعة وأحكامها، ويطمسون نور أوامرها وحِكمها، يدوسون بأقدامهم كلام العلماء والفقهاء والأئمة، ويأتوننا بأحاديث لم نسمع بها من قبل، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء وأقرانهم حيث قال: "يكون في آخر الزمان دَجَّالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضِلُّونكم ولا يَفْتِنُوكُم"[1]

(1) أخرجه: مسلم، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، رقم (٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- الدليل الثالث:" ذهاب الزوجين إلى المأذون لإيقاع الطلاق وإحضار الشهود يؤكد رغبتهما الحقيقية في إيقاع الطلاق. أما أن يحلف الزوج بالطلاق في بيع أو شراء، أو مشاجرة أو جدال فهذا ينبغي ألا نلتفت إليه. لكن إذا رغب الزوجان في إيقاع الطلاق فعليهما الذهاب إلى المأذون، ولو قررا التراجع عن الطلاق قبل الوصول إلى المأذون فلهما الحق في ذلك."

من المعلوم أن الطلاق حق للزوج وحده، فإن أراد الطلاق لفظيا نطق به، وإن أراد توثيقه ذهب ووثقه، فقوله:" **ذهاب الزوجين**" كلام لا معنى له شرعا

وقوله:" **يؤكد رغبتهما الحقيقية في إيقاع الطلاق**" يوحي بأن الطلاق لا يتم إلا برغبة الزوجة، وهذا فهم مغلوط يخالف الشرع ؛ لأن رغبة الزوج تكون بالطلاق، الذي هو حقه وحده، أما رغبة الزوجة فتكون بالخلع.

وقوله:" **أما أن يحلف الزوج بالطلاق في بيع أو شراء، أو مشاجرة أو جدال فهذا ينبغي ألا نلتفت إليه.**"، فقد سبق بيان أن الأصل في ذلك نية الزوج، فإن عقد النية وعزم على الطلاق ونطق بلفظه، فقد وقع الطلاق، ولا يمنع وقوعه أحد ولو اجتمع فقهاء الأرض وصناديد العلم.

أما إن قصد الحلف فقط و لم يَنْوِ طلاقا، كمن يحلف بالمصحف، أو رحمة أبيه، مع ما في ذلك من مخالفة للشرع، إلا أنه لا يُحسب طلاقا بل يكون يمينا.

فكلامه هذا كلام مرسل، لا يعتبر دليلا علميا ولا شرعيا ولا أي شيء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- الدليل الرابع:" أن تعليق صحة الطلاق على التوثيق للمتزوجة رسميًا إن لم يتخرج على الشرط في العقد، فيمكن أن يتخرج على الشرط من ولي الأمر بما له من حق تقييد المباح للمصلحة العامة."

قوله:" **إن لم يتخرج على الشرط في العقد**" ، يوحي بأن توثيق عقد الزواج شرط لصحته، والطلاق لا يصح بناءً على شرط توثيق عقد الزواج إلا بالتوثيق أيضا، وهو بهذا قد أبعد النُّجعة، فالتوثيق ليس شرطا في صحة الزواج، وليس شرطا في صحة الطلاق.

وقد عرَّف علماء الأصول " الشرط" بأنه:" ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"[١]

كالوضوء بالنسبة للصلاة فالوضوء شرط لصحة الصلاة، فإن وجدت الصلاة فلابد من وجود الوضوء ولا عكس فقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، فوجود الصلاة لزم لها وجود الوضوء، وانعدام الصلاة لم يعني انعدام الوضوء وهذا معنى الشرط.

فإذا طبقنا هذا التعريف على توثيق الزواج أو الطلاق فإنه لا يتحقق..!!، لأنه قد يوجد زواجا بدون توثيق؛ كما الحال منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في كثير من بلاد المسلمين، وكذلك بالنسبة للطلاق، ومن ثم فإنه لا يتخرج أبدا صحة الطلاق على التوثيق، ولا صحة الزواج على التوثيق لأنه ليس شرطا من شروط الصحة، يؤيد ذلك القرآن والسنة وعمل الصحابة والإجماع، فإذا لم يكن ثمة دليل من قرآن أو سنة صحيحة أو قول لصحابي أو إجماع معتبر فأي فقه وراء ذلك ؟...!!

ومثال الشرط في الطلاق وجود العلاقة الزوجية ، فالطلاق من شروطه وجود الزواج، أو ولاية التطليق، ولا تكون إلا عن طريق الزوج الذي هو صاحب الحق

---

(١) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الطلاق؛ فالزوجية وولاية التطليق شروط لصحة الطلاق؛ حيث يلزم من عدم الزوجية ومن عدم ولاية التطليق عدم وجود الطلاق، ولا يلزم من وجود علاقة الزوجية أو وجود ولاية التطليق وجود الطلاق. فإذا لم توجد علاقة الزوجية أو لم توجد ولاية التطليق في نظر الفقيه فقد انعدم عنده شرط وجود الطلاق مما لا يجوز معه الحكم بوقوعه.

أما قوله:" **فيمكن أن يتخرج على الشرط من ولي الأمر بما له من حق تقييد المباح للمصلحة العامة**"

فهو يشير به إلى القاعدة الفقهية:" للإمام تقييد المباح"، وكأنه يريد أن يقول: بما أن الطلاق مباح باللفظ فللإمام أن يُقَيِّدَه بالتوثيق.

وقد سبق الكلام عن قاعدة تقييد المباح بضوابطها، والتي من أهمها: **موافقة الشرع**، فما جاءت إباحته بالنص لا يجوز تقييده، أو منعه، أو الإلزام به على صفة العموم والديمومة؛ لأن في ذلك مصادمة للشرع ومنعا لما أحل الله، أو إيجابا لما أباحه الشرع و لم يلزم به.

فإذا أباح الله الطلاق فليس لبشر كائنا من كان تقييده، أو منعه، أو الإلزام به على صفة العموم والديمومة؛ لأن في ذلك مصادمة للشرع ومنعا لما أحل الله، وإذا تصادم مع الشرع أي شيء طُرِح هذا الشيء أرضا ولا يُعبأ به، فالحلال ما أحلَّ الله وحده والحرام ما حرَّم سبحانه.

والضابط الثاني من ضوابط تقييد المباح : **أن يقوم عليه أهل العلم**، فهذه التقييدات أو الإلزامات ينبغي أن تكون صادرة بعد دراسات عميقة من أهل العلم والفقه، حتى تكون محققة للغرض الذي من أجلها وضعت، ولا تترتب عليها نتائج عكسية، تكون على خلاف المقصود.

ومن المعروف والذي لا يُنكر أن التوثيق يخضع للقوانين الوضعية، هذه القوانين التي يضعها نواب البرلمانات والمجالس التشريعية، والجميع يعلم علم اليقين كيف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يأتون إلى هذه المجالس وكيف يُختارون ، والجميع أيضا لا يخفى عليه مؤهلاتهم و مدى علاقتهم بالعلم وأهل العلم، والجميع أيضا يعلم أن قوانين الأسرة تُشرف عليها نساء (برلمانيات) ، وكلنا يعلم عِلم وثقافة نساء عصرنا وكيفية تفكيرهم وتوجهاتهم ومشاربهم ومقاصدهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهل البرلمانيات من نساء عصرنا أهلا للعلم، أو للنظر في مسألة شرعية يترتب عليها أحكاما وفتاوى فقهية ؟

ثم إن فقيه زماننا نسي مسألة مهمة وهي: من هو الإمام الذي يملك حق تقييد المباح؟ ، وهل انتخابات الصناديق (إن سلمت من الغش والتزوير) تعتبر بيعة شرعية بضوابطها؟ وهل من يأتي عن طريق الانتخابات له حق تقييد المباح مع مخالفة أهل الحل والعقد له؟ ، وأين هم أهل الحل والعقد؟ ، وفي عصرنا هذا هل ولي الأمر هو الرئيس أو أهل العلم ذوي الديانة ؟

الفقهاء أنفسهم يختلفون في تحديد أولي الأمر ، وأولو الأمر في أرجح الأقوال هم أهل العلم، فهل وافقك أهل العلم إلى ما ذهبت إليه؟، هل وافقتك مؤسسات بلدك التي تنتسب إلى الدين؟

نقل هو بنفسه في كتابه أن دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث (التابع للأزهر) لم يوافقاه في رأيه وأخذا بقول العلماء في وقوع الطلاق باللفظ..!! ، وقال إن هذا: " ما انتهت إليه دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية، وأخذت به محكمة النقض المصرية سنة ١٩٨٢م، والمحكمة الدستورية العليا سنة ٢٠٠٦م.

وحجتهم:

(١) أن الألفاظ وضعت للاستدلال على موضوعها، ومن ذلك لفظ الطلاق الذي يدل على حل رباط الزوجية، وقد قال تعالى: "أوفوا بالعقود" (المائدة:١).

(٢)أن تعليق صحة وقوع الطلاق على التوثيق المدني أو على شهادة الشهود فيه إهدار لعبارة الزوج التي احتسبها الشرع في عموم قوله تعالى: "الطلاق مرتان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (البقرة:٢٢٩)، وقوله سبحانه: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا" (البقرة:٢٣٠). فهكذا كانت نسبة الزواج والطلاق للزوجين من غير تعليق على توثيق.

(٣)أن الأمر بالإشهاد في قوله تعالى: "وأشهدوا ذوى عدل منكم" (الطلاق:٢) جاء على سبيل الندب أو الاستحباب كما هو مذهب الأئمة الأربعة المشهورين؛ لأن الإنسان لا يحتاج إلى بينة عند استعمال حقه. كما أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ما يدل على أن الإشهاد على الطلاق شرط لصحته. ويحتمل أن هذا الأمر بالإشهاد قد جاء للرجعة؛ لأنها الأقرب ذكرًا. وهذا الإشهاد في الرجعة وجوبي عند بعض المالكية والقديم عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، واستحبابي عند جمهور الفقهاء." انتهى كلامه

فأي ولي أمرٍ تريده أن يُقيد المباح ؟؟؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- الدليل الخامس:" أن تعليق صحة الطلاق على التوثيق الرسمي يرجع إلى ضرورة الامتثال لأمر القرآن الكريم في إيقاع الطلاق على الوجه المشروع في احتساب العدة، كما قال تعالى: "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" (الطلاق:١)، وقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (البقرة:٢٢٨). والمعروف أن المتزوجة رسميًا لا تبدأ عدتها إلا بعد إثبات طلاقها بوثيقة رسمية، مع أن الله تعالى قد أمر المطلقة أن تبدأ بالتربص فورًا، مما يمنع إيقاع الطلاق بالضرورة حتى تصدر الوثيقة الرسمية وإلا لم يكن المجتمع ممتثلًا للأمر باحتساب أول العدة بمجرد القول بإيقاع الطلاق. ثم إن المتزوجة بصفة الرسمية إذا طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة؛ بل يحق لها أن تتزوج بآخر فورًا، كما قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلًا" (الأحزاب:٤٩). والمعروف أنها لن تستطيع مجتمعيًا أن تتزوج قبل حصولها على وثيقة طلاقها الرسمية، مما يدل على أن قيد الرسمية المجتمعي له أثر شرعي، وهو ليس قيدًا على حرية الزوجين بل جاء على وفق إرادتهما، فهما اللذان قد اختارا إبرام زواجهما بصفة الرسمية، ويعلمان أنه لا حل لرباط الزوجية الرسمي إلا بصفة الرسمية، فكأنهما يعمدان إلى ذلك صيانة للعصمة من التفريط فيها."

أما قوله:" **والمعروف أن المتزوجة رسميًا لا تبدأ عدتها إلا بعد إثبات طلاقها بوثيقة رسمية** "

فهذا كلام غير صحيح، ويجب هنا التمييز بين أمرين:

الأول: الطلاق الشرعي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: الإجراءات القانونية للطلاق.

الأول: الطلاق الشرعي، وهو ما جمع شروطه الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله في قوله:" فقال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض"[1]

فإذا اجتمعت هذه الشروط في الطلاق فقد وقع الطلاق[2] شرعا ، وترتبت آثاره الشرعية على الزوجين.

ولا يضر الزوجة شرعا تأخير توثيق الطلاق، لأن التوثيق داخل في الإجراءات القانونية.

الثاني: الإجراءات القانونية.

الإجراءات القانونية، ما يفعله المأذون أو ما يتم في المحكمة وهو التوثيق أو استخراج الإذن بوثيقة رسمية.

وهذا عمل قانوني، لكن الزواج الحقيقي يتم بتحقق أركانه الشرعية (الإيجاب والقبول والإشهار أو شهادة العدول)، ومثله الطلاق يتم بتحقق أركانه وشروطه: من وجود الزوجية ونطق الزوج باللفظ مع عقد النية، وما يفعله المأذون هو توثيق الطلاق وكتابته في أوراق، وحتى لو لم يُوَثق ويُسَجل في أوراق فهو حاصل بالتلفظ مع القصد.

فهل إذا تأخر المأذون في توثيق زواج ما بالمحكمة أو الجهة الرسمية للتوثيق لمرض أو نحوه، واختلى الزوج بزوجه خَلوة شرعية فهل يعتبر هذا زنا ؟

وإذا تم التوثيق في أوراق أو سجلات ثم ضاعت هذه السجلات أو الأوراق فهل يكون الزواج قائما أو نعطل الزواج لحين العثور على الأوراق؟

---

(1) ينظر: أحكام القرآن (٧ / ٣٩٦)

(2) الشرط الأول: يطلقها واحدة، يُفهم منه وقوع اللفظ مع عقد النية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا نشب حريق في السجلات المحفوظة وضاعت كل النسخ الورقية ، أو أصاب جهاز الحاسوب فيروس وحُذفت كل بياناته فهل هذا يعتبر فسخا لعقد الزواج؟ وإذا تم هذا في عقود طلاق فهل يعتبر هذا رجعة لعدم وجود وثيقة طلاق ؟

إن تقييد الزواج أو الطلاق بالتوثيق فيه تضييق على الناس في أمرٍ جعل الله فيه سَعة وفُسحة:" ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتعليق أحكام الشريعة على تنفيذ توصيات وإجراءات قانونية وضعية فيه ضياع لحقوق الزوجة (التي يزعم أصحاب هذا الرأي أنهم يفعلون ذلك من أجلها) ، فلا تضيقوا على نساء المسلمين أمور دينهم.

أما إطلاق الحجج أننا في عصر خَربت فيه الذمم، وانعدمت الضمائر، فما ذنب الشريعة في فساد الناس ؟، فالأولى العمل على إصلاح الناس لا تحوير أحكام الشرع لتناسب فساد الناس، وتتماشى مع انعدام الضمائر والأخلاق.

وبذلك يتضح فساد قولهم:" **إن المتزوجة رسميًا لا تبدأ عدتها إلا بعد إثبات طلاقها بوثيقة رسمية**"، بل إن عدة المتزوجة تبدأ عدتها بوقوع الطلاق الشرعي بأركانه التي سبق ذكرها، ولا علاقة للتوثيق بالآثار الشرعية.

وهذا يشبه الوفاة، فمن المعلوم أن للوفاة شهادات توثيقية، وربما تتأخر يوما أو يومان، وخاصة إذا مات بعيدا عن وطنه، فإذا مات الأب مثلا ثم مات أحد أبنائه بعده بساعات، وتم استخراج شهادة الوفاة للابن قبل أبيه ، فهل الميراث الشرعي يكون حسب الوفاة الحقيقية أو حسب استخراج شهادة الوفاة؟

فالأصل في صيغة الطلاق أن تكون باللفظ؛ لأنها الأغلب في معاملات الناس وعقودهم ، وقد سبق بيان القاعدة الفقهية "إعمال الكلام أولى من إهماله"، لأن الأصل في الكلام الإفادة، والكلام المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولا به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والإسلام قائم على النطق بالشهادة " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[1]

فحمل الكلام على إفادة معنى، مقدم على إلغاء إفادته أو إهمال معناه، قال الإمام ابن نجيم رحمه الله:" إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن،فإن لم يمكن أهمل"[2]

فكيف يتم إهمال ما شرعه الله لمجرد أوهام في عقول بعض الناس ؟

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه رقم (٣٩٢)، ومسلم رقم (٢٠)

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٣٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- الدليل السادس:" أن تعريف الطلاق عند الفقهاء هو حل رباط الزوجية بلفظ الطلاق ونحوه، فليس لفظ الطلاق هو الطلاق وإنما أداته، فإذا وضع معه التوثيق الرسمي لم يتم إلا به. كمن كان يغلق باب داره بقفل واحد، ثم أضاف إليه قفلًا آخر، فإنه لن يتمكن من فتح بابه إلا بعد فتح هذين القفلين، مع أنه كان قبل وضع القفل الثاني كان يفتح بابه بفتح قفل واحد الذي كان يضعه. كذلك الطلاق كان يتم باللفظ قبل توثيق الزواج أما بعد توثيق الزواج بصفة الرسمية فإن حله لن يكون إلا كذلك."

صدق رب العالمين ﴿ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (الحج ٤٦)، " **فليس لفظ الطلاق هو الطلاق وإنما أداته**"، هذا كلام لم يقل به أحد من العالمين، وصدق الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم: " يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضِلُّونكم ولا يَفْتِنُوكُم"[١]

وروى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال:" إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" ، وقال أيضا: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم فَيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:" دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف" [٢]

---

(١) أخرجه: مسلم، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، رقم (٧)

(٢) للمزيد من أقوال أهل العلم في صفات من يؤخذ عنهم العلم وترك أهل البدع والضلالات يُنظر مقدمة الإمام مسلم رحمه الله لصحيحه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هكذا كان حال العلماء مع من يؤخذ عنهم العلم، كانوا يتركون أهل البدع ومن يتطاولون على السلف، فكيف لو رأوا أهل زماننا ومن ينتسبون فينا إلى الفقه ؟

كيف لا يكون لفظ الطلاق هو الطلاق؟، إذا كان كلام فقيه الزمان صحيحا فهذا يستلزم أن يكون لفظ الزواج ليس زواجا، ولفظ الإيجاب والقبول في العقود ليست عقودا، وألفاظ الخِطبة ليست خِطبة، وألفاظ الظِهار والإيلاء ليست ظهارا ولا إيلاء، وألفاظ قذف المحصنات ليست قذفا.

فلا يكون القذف قذفا، ولا الإيلاء إيلاء، ولا الظهار ظهارا، إلا بالتوثيق الرسمي لأن الألفاظ مجرد أدوات ..!!

وهذا أيضا يستلزم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم:" وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم" [1]، إنما هو عبث وهراء، لأن الألفاظ إنما هي أدوات ..!!

وعلى القياس الذي وضعه فقيهنا ؛ يكون هذا كوضع قفل آخر على ذهاب الناس للنار، كأن النار عليها قفل ونحن نضع قفلا آخر، وإلا فأنت تريد أن يذهب الناس إلى النار.

إذا كان لفظ الطلاق ليس هو الطلاق وإنما أداته كما قال لنا فقيهنا، فإن أحدا من العالمين لم يُطلق امرأته من قبل؟، وإذا كانت الألفاظ مجرد أدوات، فهل صحَّ زواج أحد من العالمين أصلا ؟

وأعجب من هذا قوله:" **الطلاق كان يتم باللفظ قبل توثيق الزواج أما بعد توثيق الزواج بصفة الرسمية فإن حله لن يكون إلا كذلك.**"

---

(1) أخرجه: الترمذي في سننه رقم (٢٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل أصبح الحلال والحرام بقوله:" إذا كان ... فعلى هذا "، **فإذا كان** كذلك **فعلى هذا** أين توثيق كلامك ؟، أين دليلك الموثق من الشرع؟ فالكلام (حسب قولك) ليس دليلا بل هو أداة فأين الدليل على كلامك ؟ ، ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل ١١٦)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- الدليل السابع:" أن تعليق صحة الطلاق على التوثيق للمتزوجة رسميًا يُغْني الفقهاء المعاصرين من ممارسة التلفيق في الفتوى؛ عن طريق التقاط فتاوى ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، والإمامية بعدم وقوع الطلاق الصريح بغير نية، وقول ابن حزم، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وابن القيم (ت٧٥١هـ) بعدم وقوع الطلاق البدعي؛ وهو الطلاق في زمن حيض الزوجة أو في طهر مسها زوجها فيه. وقول ابن تيمية بعدم احتساب الطلاق المعلق، وإنما يعده يمينًا إذا دلت الأحوال على إرادة اليمين. وقول الشافعية في القديم والظاهرية والإمامية وما روي عن علي، وعمران بن حصين، وعطاء، وابن جريج، وابن سيرين، بعدم وقوع الطلاق الذي لم يحضره شاهدان ذوا عدل. وقول ابن تيمية وابن القيم بعدم وقوع الطلاق في حال الغضب المغير لحال الزوج؛ بحيث إذا لم يكن كذلك ما أقدم على الطلاق؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"

هذا هو حال من يُعمل عقله في ما لا مجال فيه للعقل، يُشَرِّق ويُغَرِّب ويذهب ويجيء ويدور حول نفسه.

يتضح هذا في كل كلمة من كلام الفقرة السابقة، ويحسن تقسيم هذه الفقرة إلى عناصر

أولا: قوله :" **تعليق صحة الطلاق على التوثيق للمتزوجة رسميًا يُغْني الفقهاء المعاصرين من ممارسة التلفيق في الفتوى؛ عن طريق التقاط فتاوى ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، والإمامية بعدم وقوع الطلاق الصريح بغير نية**"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن هذا الكلام هو التلفيق ذاته، وإمعانا في التلفيق والتمويه يستخدم بعض مصطلحات الفقهاء، لكنه فضح نفسه باستخدامها في غير موضعها، وعلى غير معناها الفقهي.

أولا: ما هو التلفيق في الفتوى؟

التلفيق هو: أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده في المذهب، فهو عبارة عن تركيب للحكم من مذهبين، لا يجيز أحد المذهبين هذا الحكم ، ومثاله : متوضئ لمس امرأة أجنبية بلا حائل، وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين ، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية ، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية ، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية ، ولا ينتقض أيضا باللمس عند الحنفية ، فإذا صلى بهذا الوضوء ، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معا [1]

ويلجأ إلى هذا النوع من الفتاوى من يتتبع الرُّخص بزعم التيسير والتسهيل، قال ابن عابدين رحمه الله:" الحكم الملفق باطل بالإجماع"[2] ، لأن الصحيح في المذاهب كلها الامتناع عن تتبع الرخص، لأن التتبع يحل رباط التكليف ، لأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه فسق.

والتلفيق المقصود: هو ما كان في المسألة الواحدة، بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها، أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقا، وإنما هو تنقل بين المذاهب أو تخير منها، فهل قول ابن حزم في هذه المسألة يخالف أقوال الأئمة ؟

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٣ /٢٩٤)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني ص ١٨٣

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (١ /٥١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا: قول ابن حزم في هذه المسألة ؟

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:" مسألة: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق... هذا كله إذا نوى به الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك كله: لم أنو الطلاق، صدق في الفتيا، و لم يصدق في القضاء وما تصرَّف منه، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضا... وراعينا دعواه تلك في الفتيا؛ لأنه قد يريد لفظا آخر فيسبقه لسانه إلى ما لم يرده، فإذا لم يعرف ذلك إلا بقوله، فقوله كله مقبول، لا يجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه ... فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها" [1]

وقال أيضا رحمه الله:" إذا قامت بذلك بينة فإنه حق قد ثبت، وهو في قوله: لم أنو الطلاق، مدع بطلان ذلك الحق الثابت، فدعواه باطل"[2]

وفي كلام ابن حزم مسألتان: الأولى: ألفاظ الطلاق، والثانية: النية في ألفاظ الطلاق الصريح، والمسألة الثانية هي موطن الشاهد.

لقد وضع ابن حزم نفس الشروط والاستثناءات التي وضعها أهل العلم في ألفاظ الطلاق الصريح؛ من سبق اللسان، أو وجود بَيِّنه على الطلاق، لكنه أطلق الكلام أولا، فأخذ كلامه من أخذه على إطلاقه وعمومه، لكن ابن حزم قيده بعد ذِكْر الأدلة حيث قال بعدها:" فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها "[3]، ثم زاد من إيضاح هذا اليقين بقوله في المسألة رقم ١٩٦٠ :" ومن طلق وهو غير قاصد إلى

([1]) ينظر: المحلى (٩ /٤٣٦ وما بعدها) مسألة ١٩٥٢

([2]) ينظر: المحلى (٩ /٤٥٩) مسألة ١٩٦٠

([3]) ينظر: المحلى (٩ /٤٣٨) مسألة ١٩٥٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطلاق، لكن أخطأ لسانه فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق."[1]

وقال أيضا: " إذا قامت بذلك بينة فإنه حق قد ثبت، وهو في قوله: لم أنو الطلاق، مُدَّعٍ بطلان ذلك الحق الثابت، فدعواه باطل"[2]

فقول ابن حزم:" فدعواه باطل" فيه عدم إعمال للنية في صريح لفظ الطلاق، وجزمه في أول كلامه بأنه لا طلاق إلا باللفظ والنية معا، لا يخالف كلام أهل العلم ، بل ولا الأدلة الشرعية من أن كل الأعمال مردها إلى النية

فابن حزم لم يأخذ بقول الزوج الذي قامت عليه بينة للطلاق، ومعلوم أن نية المرء تُعرف منه لا من غيره، فإذا لم تقم عليه بينه يؤخذ بكلامه، ومن ثم تجاهل النية في الطلاق في هذا الموضع، وقال عن كلام الزوج:" فدعواه باطل".

ثالثا: هل الطلاق الصريح يقع بغير نية ؟

لا يقع الطلاق بغير لفظ من ألفاظ الطلاق المعروفة، قال ابن قدامة:" لا يقع الطلاق بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع في قول عامة أهل العلم"[3]

وكما أن الطلاق لا يقع بغير لفظ فإنه لا يقع بغير نية، لأن الطلاق مثله مثل كل الأعمال لابد له من النية، لقوله تعالى:﴿ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب ٥) ، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة ٢٢٥)، فالعمل على كسب القلوب، وقد جعل الإمام البخاري أول حديث في صحيحه قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "، واتفق الأئمة على أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" ثلث العلم، وأحد القواعد الثلاث

---

(1) ينظر: المحلى (٩ /٤٥٩) مسألة ١٩٦٠

(2) ينظر: المحلى (٩ /٤٥٩) مسألة ١٩٦٠

(3) ينظر: الشرح الكبير، باب صريح الطلاق وكناياته (٨ /٢٨٣)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي تُرَد إليها جميع الأحكام. [1]، وقد سبق بيان القاعدة الفقهية:" الأمور بمقاصدها"

فالقرآن والسنة وكلام أهل العلم يؤكد هذا، فهم يُطْلِقون القول بوقوع الطلاق الصريح بدون نية ثم يبدءون في الاستثناء فيقولون:" إلا في المواضع..."، فَأَوْهَمَ إطلاقهم العموم ولو تم حصر الاستثناءات لصارت هي الأصل.

فربما قال الزوج اللفظ دون قصد وسَبَقَ به لسانه، وربما قاله للتخويف والزجر، وربما قال اللفظ صريحا وكان مُكْرَهًا، أو على سبيل الحكاية والإخبار، أو التعليم والبيان، أو من باب الحَلِف، وكل ما سبق ذكره أصحاب المذاهب الفقهية وقالوا بعدم وقوع الطلاق فيه..!! وإذا أردنا الدقة فالطلاق لا يقع بدون نية عموما ولا يوجد استثناء إلا في حالتين:

الحالة الأولى: طلاق الهازل[2] ؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة."[3]

الحالة الثانية (وهي موطن الشاهد): وجود بَيِّنة على الطلاق، فالطلاق يقع في هذه الحالة، حتى ولو قال الزوج: لم أنوِ الطلاق، وهذا ليس عند ابن حزم وحده بل هذا متفق عليه في كل المذاهب.وإلا فأين هو المذهب الذي يحكم بالطلاق على سبق لسان الزوج باللفظ ويتجاهل نيته؟، ولماذا اختلف أصحاب المذاهب

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠

(2) مثل إذا قالت المرأة في ملاعبتها لزوجها: طلقني ، فقال: نعم أنت طالق ؛ كاللاعب المستهزىء، وقع الطلاق لوجود قصد لفظ الطلاق، أو كمن يُغَني لزوجته أو يداعبها قائلا: أنت طالق يا حبيبتي.

(3) أخرجه: أبو داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل رقم (٢١٩٦) ، والترمذي،كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤) ، وابن ماجه،كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا رقم (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود فقال: قلت: حديث حسن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ووافقه الحافظ، ومن قبله الخطابي، وصححه ابن الجارود والحاكم (٦ /٣٩٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفقهية في طلاق المكره وهو ينطق باللفظ الصريح؟، وما رأي علماء المذاهب الفقهية فيمن يقول لفظ الطلاق الصريح على سبيل الحكاية والإخبار؟

اختلاف المذاهب في هذه المسائل يؤكد إعمال النية واعتبارها مع لفظ الطلاق ولو كان صريحا ولا يوجد استثناء إلا في الحالتين السابقتين.

المذهب الحنفي:

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله:" لا يقع الطلاق ديانة إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال، كما إذا قال: أنت طالق، ونواه عن الوثاق لا يقع ديانة ... إذا قال: لم أنو الطلاق، فعليه اليمين إن ادَّعَت الطلاق، وإن لم تَدَّعِ يحلف أيضا حقا لله تعالى، قال أبو نصر قلت لمحمد بن سلمة: يحلفه الحاكم أم هي تحلفه؟، قال: يكتفي بتحليفها إياه من منزله، فإذا حلفته فحلف فهي امرأته وإلا رافعته إلى القاضي، فإن نكل عن اليمين عنده فرق بينهما"[1]

المذهب المالكي:

قال أبو الحسن التسولي المالكي رحمه الله:" للمكره ثلاث حالات فإن طلق باللفظ دون النية لم يلزمه قال : لأن الصحيح من المذهب أن الطلاق بغيرها لا يلزم وإن لم يكن مكرهاً فأحرى المكره، وإن نوى الطلاق وهو عالم ذاكر أن له أن يجعله لفظاً بغير نية لزمه لأن النية لا تدخل تحت الإكراه ، فهو طائع بالنية ، والحالة الثالثة : أن يدهش عن النية إما للجهل بها وإما لأن الزمان لم يمهله لشدة الإكراه ، فظاهر المذهب عدم اللزوم قال : ولعل الخلاف بين العلماء يرجع إلى هذه الحالات"[2]

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ /٣٢٢)

(2) ينظر: البهجة في شرح التحفة (١ /٥٦٩)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المذهب الشافعي:

قال الإمام الغزالي:" ولا بد للطلاق من: أهلٍ، ومحلٍ، ولفظ، وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحل، فهذه خمسة أركان"[1]

وقال أيضا:" فإذا بدرت منه كلمة الطلاق في محاورته أو في النوم لم يقع طلاقه ولكن يعسر قبول دعواه إذا لم يكن قرينة نعم يدين باطنا وإن شهدت قرينه قبل ظاهرا مثل إن كان اسم امرأته طارق فقال يا طالق وزعم أنه التف بلسانه الكلام من غير قصد قبل قطعا... وقد ظهر أن قصد حروف الطلاق لا يكفي بل لابد من قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق"[2]

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة:" فإن نوى بقوله:" أنت طالق من وثاق"، أو أراد أن يقول: "طاهر" فسبق لسانه، أو أراد أنها مطلقة من زوج كان قبله ، لم تطلق. فإن ادعى ذلك دُيِّن. وهل يُقبل في الحكم؟ على روايتين؛ إلا أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق، فلا يقبل إذا نوى بقوله:" أنت طالق من وثاق"، أو قال: أردت أن أقول:" طلبتك" فسبق لساني فقلت:" طلقتك" أو نحو ذلك، دُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك، لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه، قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أنه إذا أراد أن يقول لزوجته:" اسقيني ماء" فسبق لسانه فقال:" أنت طالق"، أو أنت حرة، أنه لا طلاق فيه.

ونقل ابن منصور عنه أنه سئل: عن رجل حلف، فجرى على لسانه غير ما في قلبه، فقال: "أرجو أن يكون الأمر فيه واسعا". وهل تقبل دعواه في الحكم؟ ينظر؛ فإن كان في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق، لم يُقبل في الحكم؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين

---

(1) ينظر: الوسيط في المذهب (٥ /٣٧٢)

(2) ينظر: الوسيط في المذهب (٥ /٣٨٥)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلا تقبل، وإن لم يكن في هذه الحال فظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور، وأبي الحارث أنه يقبل قوله، وهو قول جابر بن زيد، والشعبي، والحكم، حكاه عنهم أبو حفص، لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد، فَقُبِل كما لو قال:" أنت طالق: أنت طالق"، وقال: أردت بالثانية إفهامها "[1]

وبهذا يتبين أن ابن حزم الظاهري لم يخالف في هذه المسألة المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فكيف يكون التلفيق الفقهي بين قوله وقول أصحاب المذاهب في مسألة هم متفقين فيها وبنفس الأدلة الشرعية ؟؟؟

لقد دخل اللبس من أن ابن حزم جمع في مسألة واحدة فرعين:" ألفاظ الطلاق، والنية في ألفاظ الطلاق الصريح"، فخالف كل المذاهب في الفرع الأول، فظن بعضهم أنه خالف المذاهب في المسألة كلها، إلا أنه وافق المذاهب في الفرع الثاني فمن هنا أَشْكَل الأمر على من تعود على التلفيق فظنه تلفيقا..!!

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم وسبقه إليه أئمة المذاهب هو المعمول به عند جمهور أهل العلم على مر العصور، قال ابن تيمية رحمه الله:" كل لفظ بغير قصد من المتكلم ؛ لسهو وسبق لسان وعدم عقل : فإنه لا يترتب عليه حكم . وأما إذا قصد اللفظ و لم يقصد معناه: كالهازل؛ فهذا فيه تفصيل." [2]

ثانيا: قوله:" **وقول ابن حزم، وابن تيمية وابن القيم بعدم وقوع الطلاق البدعي؛ وهو الطلاق في زمن حيض الزوجة أو في طهر مسها زوجها فيه.**"

من المعلوم أن الطلاق الشرعي ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض

([1]) ينظر: الشرح الكبير (٨ / ٢٧٦ وما بعدها)

([2]) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣ /١٠٨)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تم الاصطلاح عليه فيما بين الفقهاء بالطلاق السُّني، كما تم الاصطلاح على الطلاق الذي يخلو من شرط من الشروط السابقة بالطلاق البِدَعِي، والمقصود أنه لا يوافق الشرع، والخلاف في وقوعه واحتسابه من عدمه.

ومن الطلاق الذي اصْطُلِح على أنه بِدَعِي؛ الطلاق في زمن الحيض، والمرجع في هذه المسألة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ففي الصحيحين عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[1]

ومن ثم نشأ الخلاف في هذه المسألة، وكان موجودا منذ زمن الصحابة، حتى إن بعض الرواة عن ابن عمر سأله في هذه المسألة، فحسمها له ابن عمر رضي الله عنه بأنها حُسِبَت عليه تطليقة. وقد بَوَّب البخاري في صحيحه:" باب إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق"، وذكر فيه الآثار التالية:

عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعها، قلت: تحتسب؟ قال: فَمَه[2]

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في عدة مواضع أولها رقم (٥٢٥١) ، ومسلم في كتاب الطلاق رقم (١٤٧١)

([2]) قوله: فَمَه ، أصله: فما وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب، و مه تقال للزجر، أي : كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: فمه، معناه: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها. إنكارا لقول السائل: أيعتد بها؟، فكأنه قال: وهل من ذلك بد (ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٢ /١٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن يونس بن جبير، عن ابن عمر قال:" مره فليراجعها"، قلت: تحتسب ؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حُسِبَت عليَّ بتطليقة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" قوله: باب إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، كذا بتَّ الحُكم بالمسألة"

فالمسألة حُسمت قديما بقول ابن عمر صاحب الواقعة نفسه، فلم تعد مجالا لنقاش أو تلفيق في الفتوى خاصة مع ثبوت الآثار عنه رضي الله عنه. وصار العمل على هذا عند أهل العلم، وقديما شَذَّ بعض من تأوَّل كلام ابن عمر، ورد عليه العلماء وأغلقوا عليه ما فتحه من شبهات التأويل فتمت المسألة وصارت إجماعا، حتى قال ابن عبد البر: "لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضُّلال"، وقال النووي: "شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض"

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" وعندي أنه لا ينبغي أن يجئ فيه الخلاف الذي في قول الصحابي:" أمرنا بكذا"، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسِبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه، وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه؟، كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟، وقد أخرج ابن وهب في مسنده، عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طَلَّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مُره

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب وابن إسحق، جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" هي واحدة"، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجابه بأن قوله:" هي واحدة"، لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فألزمه بأنه نقض أصله، لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال، وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة، فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟، قال:" نعم"، ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: "عصيت ربك، وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تُبْق ما ترتجع به امرأتك"، وفي هذا السياق ردٌ على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به؛ ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود والنسائي وفيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليراجعها"، فردها، وقال:" إذا طهرت فليطلق أو يمسك" لفظ مسلم، وللنسائي وأبي داود :"فردها عليَّ "، زاد أبو داود :"ولم يرها شيئا"، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، قال مثل حديث حجاج

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمدا، وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها، قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال ابن عبد البر:" قوله:" و لم يرها شيئا"، منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: و لم يرها شيئا مستقيما، لكونها لم تقع على السنة"، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرْوِ أبو الزبير حديثا أنْكَرَ من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه؛ و لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة، ماضيا في الاختيار، وإن كان لازما له مع الكراهة، ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال:" نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولي أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت"، قال وبسط الشافعي للقول في ذلك، وحمل قوله:" لم يرها شيئا"، على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئا، أي لم يصنع شيئا صوابا، قال ابن عبد البر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال:" إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر، قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه؛ لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة"، وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله، وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس ذلك بشيء"،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولي من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة، وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولي من تغليط بعض الثقات، وأما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقة، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئا، على المعنى الذي ذهب إليه المخالف، لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها، لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ ليفعل ما يأمره به، وإن جعل الضمير في لم يعتد بها، أو لم يرها، لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولي من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم.

واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل؛ كالنكاح وسائر العقود، وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع، فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة، لأن الزوج لو وَكَّل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا، فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح، وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم، وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يُتَقَرَّب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع، سواء أجر في ذلك أم إثم، ولو لزم المطيع و لم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع، ثم قال ابن القيم: لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: لم يرها شيئا، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد، قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:" مُرْهُ فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض؟، فقال: مالي لا أعتد بها، وأن كنت عجزت واستحمقت"، وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب، وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر:" فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها"، وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج إنهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم."[1]

فمسألة وقوع الطلاق في زمن الحيض مسألة قديمة، وانتهى الخلاف فيها بوجود نص صريح، ومن ثم لا يحتاج المفتي إلى التلفيق في الفتوى؛ عن طريق التقاط فتاوى ابن حزم أو غيره في المسألة.

وهكذا يتضح أن المسائل التي يظنها بعضهم تلفيقا في الفتوى ما هي إلا تتبع لزلات العلماء، وتطلب لعثراتهم، للتخلص من عناء التكليف وتبعاته. بزعم التيسير على العباد، والحفاظ على كيان الأسر ورعاية الأولاد.

(1) ينظر فتح الباري (١٢ / ١٥ وما بعدها)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨- الدليل الثامن:" أن تعليق صحة الطلاق للمتزوجة رسميًا على التوثيق فيه إنقاذ للأسر من التفكك، وإنقاذ للزوجات من ظاهرة نكاح المحلل المقيتة؛ فقد أخرج ابن ماجه، وأبو داود، عن ابن عباس، وعن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله المحلل والمحلل له"، وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بالتيس المستعار"؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: "هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له". ومن المعروف أن الطلاق مشروع لاستنقاذ الزوجين من استحالة العشرة بينهما حتى يغني الله كلاً من سعته، كما قال تعالى: "وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا" (النساء:١٣٠). وأما مع أمل بقاء الزوجية فإن الطلاق يكون بغيضًا عند الله تعالى؛ لما فيه من عدم الوفاء والتنكر للمعروف والتسرع في الهجر وتقطيع الأرحام؛ فقد أخرج ابن ماجه وأبو داود بسند ضعيف، عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". (قال المنذري: والمشهور أنه حديث مرسل عن محارب بن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عمر). وهذا يجعلنا نحتاط في وقوع الطلاق ونتوسع في تقييداته، ومن هذه القيود التوثيق بصفة الرسمية على غرار صفة الزواج".

إن هذا لقول عُجاب:

عجبٌ عجبتُ له وأنتَ ستعجبُ - - - ومن العجائب ما يشدُّ ويخلبُ

وهذا العجب إنما هو من ادِّعاء إنقاذ الأسر من التفكك، وإنقاذ الزوجات من ظاهرة نكاح المحلل.

ومن الذي يُفَكك الأسر ويلجئ الزوجات إلى ظاهرة نكاح المحلل ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل تعاليم الشرع هي التي ألجأتهم لذلك أو فساد أخلاقهم ؟

إذا لم تكن تعاليم الشرع فلماذا نُبدل ونُحرف في شرع الله ؟

وإذا كان الداء (فساد الأخلاق والذِّمم)، أليس من الأولى أن نصلح فساد أخلاق الناس وندعوهم إلى التمسك بشريعة رب العالمين وذلك بديلا عن أن ندَّعي أننا **نحتاط في وقوع الطلاق ونتوسع في تقييداته** ؟

إن دعوى الاحتياط في وقوع الطلاق والتوسع في تقييداته لتنطوي على رمي شريعة رب العالمين بالقصور، في حين أن الإسلام وسَّع الأمر جدا أمام قيام الأسرة وفتح كل مسالكها، وضيق الأمر جدا لأي فراق قد يحدث، **والحقيقة أن الاحتياط الصحيح هو في الوقوف عند حدود الله.**

فلا مكان ولا مناسبة للاحتياط الذي يدَّعيه بعض المتفيهقة الذين لم تستوعب عقولهم مقاصد الشريعة ولا أبعاد حِكمها. وكان الأولى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾، (النحل ١٢٥) ، وذلك ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾، (الأنفال ٤٢) ، دون اختراع أحكام وقوانين وضعية، والترويج لادِّعَاءات باطلة [1]، وشرع الله أحقُّ أن يُتَّبع.

(1) سبق الرد على ادعاء الحفاظ على الأسرة في المطلب الخامس من البحث الثالث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩- الدليل التاسع:" أنه يحق لكل مسلم ومسلمة أن يأخذ بهذا الاتجاه الثالث الذي لا يرى الطلاق للمتزوجة رسميًا إلا موثقًا بصفة الرسمية؛ لقيامه على أدلة شرعية معتبرة. واختيار الناس للقول الفقهي هو الذي يشيعه ويعممه دون حاجة إلى وصاية دينية."

قوله:" **يحق لكل مسلم ومسلمة أن يأخذ بهذا الاتجاه الثالث**"، غير صحيح، لأنه لا يحق بلا دليل، أَمَا وقد ذهبت كل أدلته سُدى فإنه لا يحق شرعا إلزام الزوج بالتوثيق وإلغاء الكلام اللفظي الذي هو الأصل في الزواج والطلاق

وقوله:" **بهذا الاتجاه الثالث**"، هل في الفقه الإسلامي اتجاهات ؟، وإن وجدت فما دلائلها وضوابطها؟

أما قوله:" **واختيار الناس للقول الفقهي هو الذي يشيعه ويعممه**"، فإنه يصدق عليه قول القائل:" هَمّ يضحك "

ما معنى اختيار الناس؟ ، وهل للناس اختيار فقهي ؟ ، وإذا كان كل الناس فقهاء فلماذا أمرهم الله بأن يسألوا أهل الذكر؟ وما دور العلماء إذا كان للناس اختيار فقهي ؟

إنه يتعامل مع الفقه بمبدأ: الكثرة تغلب الشجاعة، ومن يسبق يكسب ..!!، ومتى كان ميزان الصواب والحق باختيار الناس.

لقد تكرر في القرآن الكريم قول الله تعالى:﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ أكثر من عشر مرات في المواضع التالية:" الأعراف ١٨٧ ، يوسف ٢١ ، يوسف ٤٠ ، يوسف ٦٨ ، النحل ٣٨ ، الروم ٦ ، الروم ٣٠ ، سبأ ٢٨ ،سبأ ٣٠ ، غافر ٥٧ ، الجاثية ٢٦ "

وكلمة (الناس) ، و(أكثر الناس) دائما تأتي في القرآن مع صفات غير حسنة، مثل عدم الشكر، قال تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ﴾ (البقرة ٢٤٣))، و مثل عدم الإيمان، قال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُؤْمِنُونَ﴾ (هود ١٧))، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف ١٠٣) ، و عدم العلم، قال جل وعلا: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف ٢١))، ومع الكفر، قال تعالى: ﴿ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾ (الإسراء ٨٩)

فأي اختيار للناس يُعوَّل عليه ويؤخذ به ؟

إن هذه حيلة الضعفاء ومن لا بضاعة عندهم، يستحثون الناس ليقفوا معهم ويؤازرونهم ، وليستأسدوا على أهل الحق، وهكذا صنع فرعون وملؤه مع موسى عليه السلام حيث قالوا للناس: ﴿ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ۞ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾

﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ = اختيار الناس للقول الفقهي هو الذي يشيعه ويعممه.

يبحثون عن الغلبة بأعداد الناس، ولكن النتيجة ﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف ١٨)

إن صاحب الدليل العلمي لا يُعوِّل على الناس ولا على اختياراهم، وصاحب الحق لا يستوحش طريق الحق لقلة سالكيه، بل إن أهل الباطل يستوحشون طريقهم على كثرة وارديه، وهذه سنة الله في الخلق ولن تجد لسنة الله تحويلا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠- يختتم أدلته بمقترح إلى المشرع المصري حيث يقول:

المقترح إلى المشرع المصري

إذا كان الشعب المصري في الجملة قد حسم أمره في عدم الاعتراف بالطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية، بدلالة استكمالهم للحياة الزوجية مع إكثار الأزواج ألفاظ الطلاق الشفوية التي يندفعون إليها؛ **بسبب ضغوط الحياة** بدون إرادة الطلاق الحقيقي، **وقبول كثير منهم أدنى المبررات الفقهية** التي تقضي بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقًا شرعيًا، فإنه يجب على المشرع المصري أن يتدخل لإنقاذ بعض المصريين الذين يقعون فريسة لتغرير أوصياء الدين، **وإيهامهم الضعفاء بأن الطلاق الشفوي طلاق شرعي، وأن الطلاق الرسمي طلاق قانوني، وأن العبرة في الدين بالشرع لا بالقانون**، مما يدفع بهؤلاء الضعفاء إلى الاستسلام لظاهرة المحلل المقيتة بعد الطلقة الشفوية الثالثة، بما يكسر كبرياء الزوجين، ويهين كرامتهما. ونرى تدخل المشرع المصري في مقترحين:

المقترح الأول: معاقبة أوصياء الدين **بتهمة الفتنة والإدلاء ببيانات كاذبة**، فالقانون ما هو إلا اتفاق مجتمعي له حجية شرعية كسائر العقود المبرمة بالتراضي، **والفقه ما هو إلا اجتهاد بشري من وضع الفقيه** الذي يقر بأنه صواب يحتمل الخطأ، **وليس شرعًا معصوماً**. مما يستوجب معاقبة المتاجرين بالدين الذين يشككون الناس في شرعية القوانين كشرعية الفقه بل أشد؛ لأن **القانون نتاج فقه، فهو اجتهاد بعد اجتهاد بخلاف الفقه الذي هو اجتهاد مبدئي. ووصف القانون بأنه وضعي ميزة فيه وليس نقيصة**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ننسب اجتهادنا لأنفسنا، ونهانا أن ننسب اجتهادنا لله تعالى أو للإسلام، فأخرج مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي أميره بقوله: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تترلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".

المقترح الثاني: استصدار تعديل على قانون الأحوال الشخصية المصري، ويثبت في وثائق الزواج الرسمية ليعلمه الزوجان عند إبرام عقد زواجهما، وينص فيه على أنه: "لا يعتبر طلاقًا شرعيًا للمتزوجين بوثائق رسمية إلا ما يتم بالتوثيق الرسمي".

يقول:" **الشعب المصري في الجملة قد حسم أمره في عدم الاعتراف بالطلاق الشفوي**" وهذا كذب وافتراء يُكذبه قوله هو نفسه في الدليل التاسع :" يحق لكل مسلم ومسلمة أن يأخذ بهذا الاتجاه الثالث الذي لا يرى الطلاق للمتزوجة رسميًا إلا موثقًا بصفة الرسمية؛ لقيامه على أدلة شرعية معتبرة. واختيار الناس للقول الفقهي هو الذي يشيعه ويعممه " فأي تناقض هذا ..!!!

إذا كان الشعب المصري حسم أمره فلماذا يحث الناس على اختيار قوله وتعميمه وإشاعته ؟

وهل عمل طائفة من الناس أو مجموعة من البشر يعتبر دليلا شرعيا؟، في كل أمة من الأمم أهل الحق دائما قليل، وأتباع الرسل هم أصحاب القِلَّة العددية على الدوام، فعمل الناس ليس حجة على الشرع، وخاصة إذا جاء الشرع بخلافه.

ثم يقول:" **بدلالة استكمالهم للحياة الزوجية مع إكثار الأزواج ألفاظ الطلاق الشفوية التي يندفعون إليها؛ بسبب ضغوط الحياة بدون إرادة الطلاق الحقيقي، وقبول كثير منهم أدنى المبررات الفقهية التي تقضي بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقًا شرعيًا**"

فقوله:" **بدون إرادة الطلاق الحقيقي**"، ينقض كل كلامه، لأنه افتقر إلى النية فلا يكون طلاقا شرعيا..!!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله:" **وقبول كثير منهم أدنى المبررات الفقهية**"، فهذا دالٌ على أن كلامه (مبررات فقهية)، وبحث عن رُخص شرعية، وتتبع لقول هنا وآخر هناك، لمزاعم وادِّعاءات تدور في رأسه ولا وجود لها واقعيا.

فمن الذي يقدم هذه المبررات للناس ؟، إن قوله هذا: " **وقبول كثير منهم أدنى المبررات الفقهية**"، ليوجب على المؤسسة الدينية التابع لها معاقبته؛ لتلاعبه بالشريعة وإضاعة معالمها، لأنه يبرر للناس أعمالهم بمبررات يظن أنها فقهية.

وقبول كثير من الناس أدنى المبررات الفقهية هذا ليس دليلا شرعيا لمسألة فقهية، بل هو رِقَّة في الدين، وانفلات أخلاقي، وتلاعب بأحكام الشريعة المحكمة.

والذي يقدم هذه المبررات هو أرَقُّ دينا وأكثر انفلاتا، لأنه أفتى بغير علم، ويعلم أنه يبرر، والشريعة جاءت محكمة، واضحة بيِّنة.

ثم يتجرأ ويستعدي النظام على من تمسكوا بدينهم ورفضوا تبريراته بقوله:" **فإنه يجب على المشرع المصري أن يتدخل لإنقاذ بعض المصريين الذين يقعون فريسة لتغرير أوصياء الدين**"

ويا عجبا، يتهم خصومه بأنهم أوصياء الدين، وهو الذي يستعدي عليهم الأنظمة والمؤسسات ..!! ، أليست هذه وصاية على الدين؟

ثم يقول مبررا:" **وإيهامهم الضعفاء بأن الطلاق الشفوي طلاق شرعي، وأن الطلاق الرسمي طلاق قانوني، وأن العبرة في الدين بالشرع لا بالقانون**"

أليس هذا ميلا عن جادة الشريعة وصراط الله المستقيم؟ ، لقد أشرك مع الله واضع القانون، بل جعل واضع القانون في مرتبة أعلى، إذ من يتمسكون بشرع الله ويدعون الناس إليه أوصياء على الدين، وهو يستحث واضع القانون الذي سماه (المشرع) إلى التدخل لإنقاذ بعض الذين يقعون فريسة لتغرير أوصياء الدين، الذين يوهمون الناس أن العبرة بالشرع وليست بالقانون ..!!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد أطلق على من يتبع شرع الله ويتمسك بأحكامه (الضعفاء)، فهذا معناه أن من يترك شرع الله ويتبع (تبريره الفقهي) هم الأقوياء، وهذه المفارقة مقصودة في هذا الموضع ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾، (التوبة ٦٥)

ولمزيد التغول في المستنقع يقول:" **مما يدفع بهؤلاء الضعفاء إلى الاستسلام لظاهرة المحلل المقيتة بعد الطلقة الشفوية الثالثة، بما يكسر كبرياء الزوجين، ويهين كرامتهما.**"

إذا اعتبرنا أن من سماهم (الضعفاء) اتبعوا شرع الله، فهل شرع الله يدفع من يتبعه إلى ظاهرة المحلل ؟ ، وهل شرع الله يكسر كبرياء الزوجين، ويهين كرامتهما؟

أعلمتم الآن أيها الأقوياء الذين تبحثون عن المبررات الفقهية، والآراء الشاذة، أنكم اتخذتم رءوسا جُهَّالا، يُضلونكم بغير علم.

إن القوة الحقيقية هي أن تُبين للناس الصواب من الخطأ وتتركهم يختارون، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، (الكهف ٢٩)، لا أن تستعدي على من يخالفك الرأي.

أما الاستعداء، ووصف المخالفين بالأوصياء، ومن اتبعهم بالضعفاء، فهذه قلة حيلة وضعف الحجة، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾، (الغاشية ٢٢)، وفقيه الزمان يريد أن يسيطر على أنفاس الناس ويكون هو الوصي عليهم، ويرمي خصومه بأنهم من يريد الوصاية على الدين ..!!

ثم إنه لم يكتفي بذلك بل كشف عن قبيح وجهه، فقال: "ونرى تدخل المشرع المصري في مقترحين:

المقترح الأول: معاقبة أوصياء الدين بتهمة الفتنة والإدلاء ببيانات كاذبة، فالقانون ما هو إلا اتفاق مجتمعي له حجية شرعية كسائر العقود المبرمة بالتراضي، والفقه ما هو إلا اجتهاد بشري من وضع الفقيه الذي يقر بأنه صواب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحتمل الخطأ، وليس شرعًا معصوماً. مما يستوجب معاقبة المتاجرين بالدين الذين يشككون الناس في شرعية القوانين كشرعية الفقه بل أشد؛ لأن القانون نتاج فقه، فهو اجتهاد بعد اجتهاد بخلاف الفقه الذي هو اجتهاد مبدئي. ووصف القانون بأنه وضعي ميزة فيه وليس نقيصة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ننسب اجتهادنا لأنفسنا"

"معاقبة أوصياء الدين بتهمة الفتنة والإدلاء ببيانات كاذبة"، هكذا هي المسألة !!..

الذين ينشرون شرع الله إنما هم ينشرون الفتنة ..!!، ويُدلون ببيانات كاذبة، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾ (الكهف ٥)،

"شرعية القوانين كشرعية الفقه بل أشد؛ لأن القانون نتاج فقه، فهو اجتهاد بعد اجتهاد، بخلاف الفقه الذي هو اجتهاد مبدئي"

هل هذا الكلام يخرج من أحد قرأ ولو صفحة واحدة في كتاب من كتب الفقه؟

أي مسلم في العالم كله يقول: إن القانون الوضعي اجتهاد بعد اجتهاد، بخلاف الفقه الذي هو اجتهاد مبدئي ؟

ثم **ما علاقة الفقه بمسألة الطلاق، وقد علمنا أنها شرع من الله بالنص الصحيح الصريح الذي لا تأويل فيه ؟**

إنه يحاول أن يُنْزِل من قيمة رأي المخالف على اعتبار أنه اجتهاد في مقابلة اجتهاد، وهذا ضلال في الفهم بل **المسألة محكمة بشرع الله وليست محلا للاجتهاد.**

ولو افترضنا أنها محلا للاجتهاد فأي شيء يمكن أن يقارن بالعلم بالأحكام الشرعية؟، لقد تواترت آراء العلماء على أن الفقه هو الفهم، ولشرف العلم بالأحكام الشرعية جعلوه عَلَما على الفقه، فإذا قيل الفقه. انصرف الذهن إلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلم بالأحكام الشرعية، وإذا قيل الفقيه ، انصرف الذهن إلى العالم بالأحكام الشرعية.

قال الإمام الزركشي رحمه الله في تعريف الفقه:" فهم الأشياء الدقيقة ... قال القرافي وهذا أولى ولهذا خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية فيشترط كونه في مظنة الخفاء، فلا يحسن أن يقال: فهمت أن الاثنين أكثر من الواحد، ومن ثم لم يُسَمَّ العالم بما هو من ضروريات الأحكام الشرعية فقيها ... والفهم عبارة عن إتقان الشيء والثقة به، على الوجه الذي هو به، عن نظر"(١)

فالفقه ليس اجتهادا مبدئيا كما يظن من ينظر تحت قدميه، إن كان له من النظر نصيب..!!، بل هو إتقان الشيء والثقة به، على الوجه الذي هو به، عن نظر

وقول العلماء: على الوجه الذي هو به عن نظر، دال دلالة قطعية على أنه ليس اجتهادا مبدئيا بل هو تمام الفهم والإدراك والمعرفة والعلم.

فهل يصح بعد هذا أن نقول:" القانون نتاج فقه" ؟

أي فقه في قوانين متغيرة تتغير بتغير الزمان والأشخاص؟، بل وتتغير حسب المزاج والحالة النفسية والمصلحة الشخصية، والجميع يعلم ذلك صرَّح به أو جعله دفين نفسه ..!!

وأي فقه يطلق على قانون يخالف شرع الله تعالى؟، وقد قرر الفقهاء أنفسهم أنه لا اجتهاد مع النص، فكيف بما يخالف الشرع ؟

ولأن "مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت"، فقد قال فقيه الزمان:" **ووصف القانون بأنه وضعي ميزة فيه وليس نقيصة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ننسب اجتهادنا لأنفسنا"**

(١) ينظر: البحر المحيط (١ / ١٣ وما بعدها)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وليس العجب من ادعاء التميز للقانون بوصفه وضعيا، بل العجب من استشهاده بكلام للنبي صلى الله عليه وسلم، وسحب هذا الكلام على مشروعية القانون الوضعي..!!!!

ولا يحتاج كلامه هذا إلى مناقشه بعد أن تبين للأعمى أن القانون الوضعي إنما هو خروج عن شرع الله تعالى، وقد سبق بيان أن القانون الوضعي ليس مرجعا شرعيا في المطلب السادس من المبحث الثالث

فالذي يجتهد ويتشرع على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام، فإنه لا يكون مجتهدا، ولا يكون مسلما، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته، فكانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلون عن أنفسهم كفرا حين يخالفون، وهذا بديهي ... ومن البين البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم أن القرآن والسنة أسمى سموا وأعلى علوا من "الدستور"، ومن كل القوانين، وأن المسلم لا يكون مسلما إلا إذا أطاع الله ورسوله، وقدَّم ما حكما به على كل حكم وكل قانون، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة، طوعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث :" فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة [1]

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله:" ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم اليَاسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام

(1) ينظر : كلمة الحق للشيخ أحمد شاكر ص ٩٦ وما بعدها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء." [1]

وأزيدك من العجائب جملة قالها (لمشرعه المصري) في اقتراحه الثاني حيث قال: "**المقترح الثاني: استصدار تعديل على قانون الأحوال الشخصية المصري**" ..!!

آلآن تطلب استصدار تعديل على القانون ؟، أليست القوانين نتاج فقه واجتهاد بعد اجتهاد ؟ آلآن تطلب تعديل وتغيير فقه واجتهاد من سبقك ؟

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ (الجاثية ٢٣)

تَفَلْسَفَ قَوْمٌ فِي الْمَقَالِ، وما دَرَوْا جَرِيرَةَ مَا أَبْقَوْا عَلَى الدَّهْرِ مِنْ وَسمِ
وَلَوْ رَاجَعُوا هَذِي النُّفُوسَ لَعَالَجُوا بترك الخطايا مُعْضِلَ الداءِ بالحسمِ

(1) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٣ / ١٣١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ولو شاء ربك ما فعلوه

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (الأنعام ١١٢)

قال الإمام الطبري رحمه الله:" يقول تعالى ذِكْره: ولو شئتُ يا محمد أن يؤمن الذين كانوا لأنبيائي أعداءً من شياطين الإنس والجن، فلا ينالهم مكرهم، ويأمنوا غوائلهم وأذاهم، فعلتُ ذلك، ولكني لم أشأ ذلك؛ لأبتلي بعضهم ببعض، فيستحق كل فريق منهم ما سبق له في الكتاب السابق ، (فذرهم): فدعهم، يعني الشياطين الذين يجادلونك بالباطل من مشركي قومك، ويخاصمونك بما يوحي إليهم أولياؤهم من شياطين الإنس والجن، (وما يفترون) يعني: وما يختلقون من إفك وزور" [1]

فهذه سنة الله في الحياة، لا بد من أناس يجادلون بالباطل، ولو شاء ربك ما فعلوه، لكنه سبحانه جعلها سنة ماضية وأوجب على أهل الحق أن يدحضوا أهل الباطل ما استطاعوا، وهذا من فقه المدافعة ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ (البقرة ٢٥١)، فلا تستقيم الحياة بغير حق وباطل، **ولا يحق لأهل الحق أن يتركوا لأهل الباطل العنان، فوجب على كل فرد مؤمن أن يغير المنكر ما استطاع؛ بيده أو لسانه أو بقلبه، وليس وراء ذلك من إيمان.**

أسأل الله سبحانه أن يجعلنا من أهل الحق وعونا عليه، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويحفظنا بما يحفظ به عباده الصالحين.

وبعد؛ فهذا آخر كلامي، كتبته وأنا أعلم أني

أموت ويبقى ما كتبته فيا ليت من يقرأ كتابي دعا لِيَا

لعل الإله يمن بلطفه ويرحم تقصيري وسوء فِعَالِيَا

---

(1) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٢ /٥٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللهم إني أسألك عفوك وجودك وحلمك وكرمك يارب العالمين

تم بِحمـــد الله كتابا كتبتـــه فلله رب العـــرش حمدي مع الشكر

وأهـــدي صلاة الله ثم سلامه على المصطفى والآل مع صحبه الغر

كتبه الطامع في عفو ربه الكريم

أحمـــد بن خـــالد الطحـــان

مكـــة المكـــرمة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل الموضوعات

المقدمة: ٣
المبحث الأول: جهل المنتسبين للعلوم الشرعية..... ٨
المطلب الأول: التحذير من ترئيس الجهلة..... ٨
المطلب الثاني: خطورة الفتوى بغير علم..... ١٢
المطلب الثالث: مفاسد جهل المنتسبين للعلم بمقاصد الشريعة
ومآلات الأفعال..... ١٦
المبحث الثاني: قواعد مهمة وضرورية..... ١٩
المطلب الأول: الأحكام التكليفية والوضعية ٢٢
المطلب الثاني: الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج وتلبية حاجة المجتمع.. ٢٨
المطلب الثالث: إعمال الكلام أولى من إهماله ٣٠
المطلب الرابع: الضرورات تبيح المحظورات لكنها لا تؤثر في المحكمات.. ٣٣
المطلب الخامس: ضبط قولهم: "لا إنكار في المختلف فيه"..... ٣٦
المطلب السادس: قاعدة "تقييد المباح"، لا تفيد المنع مطلقا..... ٤٠
المطلب السابع: تخصيص العموم لا بد له من دليل صحيح..... ٤٨
المطلب الثامن: القانون الوضعي ليس مرجعا شرعيا..... ٦٢
المبحث الثالث: الطلاق في الإسلام ٦٧
المطلب الأول: الطلاق في الإسلام من المحكمات الثوابت..... ٦٧
المطلب الثاني: مسألة توثيق الزواج والطلاق..... ٧٠
المطلب الثالث: " ثلاث جدهن جد"..... ٧٢
المطلب الرابع: ادعاء الحفاظ على الأسرة ٧٥
المبحث الرابع: الرد على من أنكر وقوع الطلاق بمجرد نطق الألفاظ.. ٧٨
المطلب الأول: أدلة المنكرين..... ٧٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: عرض كلامهم على ما تقرر من قواعد الأصول والفقه... ٨٣
المطلب الثالث: ولو شاء ربك ما فعلوه..... ١٣٣
دليل الموضوعات ١٣٦